جمهورية التركيا
جامعة يوزونجوييل
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية (الحقوق الإسلامية)

الطلاق البائن
في المذاهب الأربعة

رسالة ماجستير

إعداد الطالب
راشد إكرام كريم

١٤٣٧هـ - ٢٠١٧م وان

جمهورية التركيا
جامعة يوزونجوييل
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية (الحقوق الإسلامية)

الطلاق البائن
في المذاهب الأربعة

رسالة ماجستير

إعداد الطالب
راشد إكرام كريم

إشراف
الأستاذ الدكتور صاحب بروجه

المحتويات

مقدمة ٥

١. تمهيد ٥

١. ١. الهدف وأهمية البحث: ٥

١. ٢. طريقة البحث وحدوده ٦

١. ٣. أسباب اختيار الموضوع..... ٧

١. ٤. الدراسات السابقة..... ٧

٢. المفاهيم المتصلة بالموضوع..... ٨

٢. ١. الزواج..... ٨

٢. ١. ١. تعريف الزواج لغة:..... ٩

٢. ١. ٢. التعريف الاصطلاحي للزواج: ١١

٢. ٢. الطلاق والتفريق ١٢

٢. ٣. الرجعة: ١٥

٢. ٤. الخلع:..... ١٨

٢. ٥.العِدَّة: ٢١

٢. ٥. ١. تعريف العدة: ٢١

٢. ٥. ٢. حكم العدة: ٢٢

٢. ٥. ٣. الحكمة من وجوب العدة:..... ٢٢

٢. ٥. ٤. شروط وأسباب كل نوع من أنواع العدة: ٢٣

٣. أنواع الطلاق:..... ٢٤

٣. ١. أنواع الطلاق باعتبار والقوع:..... ٢٤

٣. ٢. أنواع الطلاق باعتبار صيغته:..... ٣٤

٣. ٣. أنواع الطلاق باعتبار الرجعة:..... ٣٥

٤. آراء المذاهب الأربعة في الطلاق البائن والمقارنة بينها. ٤١

٤. ١. الطلاق البائن عند المذاهب الأربعة:..... ٤١

٤. ١. ١. الطلاق البائن في المذهب المالكي:..... ٤١

٤. ١. ٢. الطلاق البائن في المذهب الحنفي: ٤٢

٤. ١. ٣. الطلاق البائن في المذهب الشافعي: ٤٦

٤. ١. ٤. الطلاق البائن في المذهب الحنبلي:..... ٤٧

٤. ٢. المقارنة بين المذاهب الأربعة في الطلاق البائن ٤٧

٥. **احكام الطلاق البائن** ٥٠

٦. **حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد.** ٥٤

٦. ١. الرأي الأول: ٥٤

٦. ٢. الرأي الثاني:..... ٥٦

٦. ٣. الرأي الثالث: ٥٨

٦. ٤. الرأي الرابع: ٥٩

٦. ٥. مناقشة أدلة الرأي الأول أي الجمهور: ٦٠

٦. ٦. مناقشة أدلة المذهب الثاني: ٦١

٦. ٧. مناقشة أدلة المذهب الثالث:..... ٦٢

٦. ٨. مناقشة أدلة المذهب الرابع: ٦٣

٧. **تقييم آراء الفقهاء من جهة الظروف العصرية والمقاصد الشرعية.** ٦٤

٧. ١. مقاصد الزواج وآراء الفقهاء..... ٦٥

٧. ٢. آراء جديدة حول الطلاق: ٦٦

٨. **الخاتمة** ٦٩

٩. **المصادر والمراجع** ٧١

I……**ÖZET**

IV……**İÇİNDEKİLER**

V …… **SUMMARY & Compendium**

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله القائل في محكم التنزيل: **(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)**[١] وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

ثم أما بعد: فمما لا شك فيه أن الأسرة المسلمة لها أهمية عظمى في الشريعة الإسلامية؛ ومن أجل هذه سنَ الله تشريعات لحماية هذه الأسرة وجعلها لبنة في بناء الأمة الإسلامية وحتى تعيش هذه الأسرة في أمن وسعادة وطمأنينة، ومن هذه التشريعات أحكام الطلاق، ولأهمية هذا الموضوع وحاجة الأسرة والمجتمع لفهم أحكام الطلاق فقد صنف فيها الفقهاء الأبواب والفصول، ولما كان الأمر كذلك، قصرت الرسالة في هذا الباب، ولكثرة المباحث في باب الطلاق إكتفيت بالحديث عن الطلاق البائن، تحت عنوان "طلاق البائن في المذاهب الاربعة".

١. تمهيد

١. ١. الهدف وأهمية البحث:

هدفي من كتابة هذه الرسالة:

١. تحديد مفهوم الطلاق البائن وأحكامه تحديدا دقيقا يتم من خلاله الاستفادة من البحث كمرجع فقهي لطلاب العلم في جوانب مهمة في باب الطلاق عموما، والطلاق البائن خصوصاً في المذاهب الأربعة.

---

[١] – البقرة ٢/٢٢٩.

٢. تجلية الجهد العظيم الذي بذله علماء الفقه الإسلامي على مر العصور وخاصة علماء المذاهب الاربعة.
٣. تقصي أحكام الطلاق البائن ومقارنة تلك الأحكام الواردة في المذاهب الأربعة وترجيح الآراء، وبيان أسلم المذاهب في تلك القضية المهمة والشائكة.

أما أهمية هذا البحث فيمكن بيانها فيما يلي:

١. علاقته المباشرة بالأسرة والمجتمع بصفة يومية.
٢. الطلاق كلمة فاصلة بين الحلال والحرام والجهل بمسائله قد يؤول بالمستفتي إلى الوقوع في الحرام باجتهاد خاطئ من عالم أو رجل يظن به العلم وهو بخلافه.

١. ٢. طريقة البحث وحدوده

منهجي في كتابة هذه الرسالة:

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يستند على الكتب والمراجع الفقهية الإسلامية القديمة والمعاصرة، عند الحاجة، ومجامع الفقه الإسلامي ذات الصلة بالرسالة للاعتماد عليها للوصول إلى الأحكام الفقهية والترجيحات والأهداف التي يتبناها البحث.

حدود البحث :

يقتصر البحث على نوع واحد من الطلاق وهو طلاق البائن، وآراء المذاهب في هذا الجانب ومقارنة بينها وترجيح الرأي المناسب من وجهة النظر الباحث.

١. ٣. أسباب اختيار الموضوع

السبب في اختيار هذا الموضوع يعود إلى أمور منها:

١. خطورة الطلاق البائن، لتعلق الكثير من الأحكام الفقهية عليه من العدة والمتعة وغيرها.
٢. علاقة الطلاق البائن المباشرة بالحياة اليومية من جهة الأسرة والمجتمع جعلتني أندفع وبقوة إلى التعمق في هذا الباب من جوانب محددة رأيت أن لها علاقة ماسة بالأسرة والمجتمع.
٣. زيادة الاطلاع والتعمق في أبواب الفقه والمراجع الفقهية المتعلقة بالطلاق.
٤. قلة البحوث التي بحثت في هذا الباب، لصعوبته جعلتني أمام تحد قوي ورغبة جامحة في كسب هذا التحدي وكسر هذه الصعوبة .

١. ٤. الدراسات السابقة

بعد البحث والتقصي في عدد من الجامعات لم أر مَنْ تطرق إلى هذا الموضوع أو كتب فيه، وبعد البحث والتفتيش على الشبكة الدولية لم اجد عنوانا يشابه عنواني ولا حتى يقترب منه في جزء من أجزاء عنواني، كما ان المذاهب الفقهية أيضاً لم يخصصوا في كتبهم الفقهية باباً أو فقرات بعنوان طلاق البائن، وهذا ما جعل بحثي اكثر صعوبتا مما تخيلت.

هذا، وقد استعنت ببعض الرسائل والمقالات أثناء كتابة رسالتي، وخاصة الذين كتبوا بشكل عام عن الزواج والطلاق، كما أشرت اليهم في الهوامش داخل الرسالة.

٢. المفاهيم المتصلة بالموضوع

٢. ١. الزواج

الزواج لفظ قديم قدم الإنسان يوجد في كل اللغات والأديان والمذاهب والقوانين فهو سنة كونية سنها الله --تعالى-- في مخلوقاته قال الله --تعالى--: (وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون)[٢]؛ وقال الله -تعالى-: (سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لاَ يَعْلَمُون)[٣]. وقال الله -تعالى-:(وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيج)[٤]. فهو ينبثق من معين الفطرة، وأصل الخلقة، وقاعدة التكوين الأولى للمخلوقات جميعا.

وهو النظام المحكم الذي قامت عليه البشرية من عهد آدم وحواء إلى يومنا هذا. قال الله -تعالى-: (يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[٥]، فالزواج نظام رباني لا يملك أحد تغييره، وهو أساس بقاء النوع الإنساني وكرامته واستخلافه في الأرض، والحفاظ على نسله إلى يوم الدين.[٦]

---

[٢]- الذاريات ٥١/ ٤٩

[٣]- يس ٣٦/٣٦

[٤]- ق ٥٠/ ٤

[٥]- النساء ٤/ ١

[٦]- عبد القادر بوقزولة، *توثيق الزواج بين الشريعة والقانون*، رسالة ماجستير منشورة في الانترنت في شبكة الآلوكة للبحوث العلمية، ص ١٢.

٢. ١. ١. تعريف الزواج لغة:

الزواج عند أهل اللغة مرادف للنكاح ومنهم من يعتبره أعم، وهو يدور حول معنى الازدواج، والاقتران، والارتباط، والضم، والتداخل[٧]؛ قال –تعالى–: (أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِير)[٨] أي يقرنهم ويربطهم؛ وقال –تعالى–:(احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُون) [٩] أي قرناءهم.[١٠] وقد ذكر لفظ الزواج في القرآن عشرات المرات بمعنى الاقتران والجمع، وبمعنى النوع– أيضا–[١١] كما في قوله –تعالى–: (قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ)[١٢] وقوله –تعالى–: (وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيج)[١٣].

أما النكاح في اللغة: الضم والتداخل " نكح: النون والكاف والحاء: أصل واحد وهو البضاع، ونكح ينكح، وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم، والنكاح يكون العقد دون الوطء، يقال نكحت تزوجت" [١٤]؛ فالنكاح عند الإطلاق مجرد تسمية لعقد الزواج قبل الدخول بالزوجة وقبل جماعها؛ وقيل " فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف

---

[٧] – الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، *تهذيب اللغة*، ت: محمد عوض مرعب، ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ١٠٣/٤.

[٨]– الشورى ٤٢/٥٠.

[٩]– الصافات ٢٢/ ٣٧.

[١٠]–ابن فارس، أبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم *مقاييس اللغة*، ت: عبد السلام محمد هارون، ط: بدون الطبعة، دارالفكر، بيروت، ١٩٧٩، ٣/ ٣٤ – ٣٥.

[١١] – مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، ط: بدون الطبعة، الشروق الدولية، قاهرة، ٢٠٠٤م، ٩٦٠/٢.

[١٢] – هود ١١/٤٠.

[١٣]– ق ٧/ ٥٠

[١٤]– ابن فارس، معجم *مقاييس اللغة*، ٤٧٥/٥

به موضع العقد من الوطء فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به عقد التزويج، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الجماع والوطء"[١٥]. قال –تعالى–: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً)[١٦]. فرق الله –تعالى– بين النكاح والمس، فذكر أن النكاح هو عقد الزواج، والمس هو الوطء، فالطلاق يمكن أن يكون بعد العقد وقبل الدخول أي الوطء[١٧].

وبالنظر إلى استعمالات اللغة العربية لكلمة زوج، وزواج، ونكاح نجد القرآن استعمل كلمة " زوج " كاسم للمرأة والرجل المرتبطين بعلاقة شرعية، واستعمل كلمة نكاح لعملية الارتباط والاستمتاع الشرعي بين الزوجين". قال –تعالى–: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا)[١٨]، والسكون دلالة على قوة الارتباط والاقتران والإفضاء النفسي والروحي والجسدي.

"وتستعمل كلمة النكاح في معنى الزواج وهو الكثير في لغة القرآن واحاديث النبي –صلى الله عليه وسلم– وكلام الفقهاء" .

ومما سبق يتبين لنا أن الزواج والنكاح قد يكونا مترادفين عند الإطلاق، وقد يختلف أحدهما عن الآخر وذلك لما يقتضيه السياق والمقام.

---

[١٥]– ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٢هـ، ٥/٩ .

[١٦]– الأحزاب ٣٣/٤٩

[١٧] – الصابوني، محمد علي، *روائع البيان تفسير آيات الأحكام*، ط: الثالثة، مكتبة الغزالي– مؤسسة مناهل العرفان، دمشق، ١٩٨٠م،

[١٨]– الروم: ٣٠/٢١

٢. ١. ٢. التعريف الاصطلاحي للزواج:

اختلف الفقهاء في تعريف الزواج اصطلاحا إلى ثلاثة آراء:

١- الجمهور: إنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

٢- الحنفية: إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

٣- ذهب آخرون: إنه مشترك لفظي. [١٩]

وكما نرى أن هذا الخلاف نشأ بسبب الاستعمال اللغوي للفظ النكاح، فالعرب قد استعملوا لفظ النكاح في معاني ثلاثة:

١- العقد.

٢- المواقعة الجنسية.

٣- الضم والتداخل.

ننتج مما سبق أن الزواج والنكاح لفظان مترادفان يفيدان معنى الضم، والتداخل، والجمع، والارتباط، والمخالطة، فهو بهذا يكون في معنى العقد والوطء معا، كما سبق ذكره آنفاً.

والعرب إذا قالوا نكح فلان بنت فلان أو أخته، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء، لأنه بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد" [٢٠].

---

[١٩]- الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، *سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الإحكام*، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط: الأولى، مكتبة المعارف، بيروت، ٢٠٠٦م، ٩٧٣/٣، وأيضا في: ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري* ٥/٩.

[٢٠]- الشوكانى، محمد بن على بن محمد، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*، ت: رائد بن أبي علفة، ط: الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣م، ٣/ ٢٢٧ - ٢٢٨ .

اختلف الفقهاء في تعريف الزواج، فمنهم كالمالكية من عرفه أنه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية[٢١]، أو عقد وضع لتمليك منافع البضع كما هو عند بعض الحنفية، أو عقد يفيد ملك المتعة قصدا كما هو عند الحنفية، أو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح والتزويج[٢٢]، أو معناهما، أو بترجمتهما كما هو عند الشافعية[٢٣]، أو عقد بلفظ إنكاح أو تزويج على متعة الاستمتاع كما هو عند الحنابلة [٢٤].

ويستفاد مما ذكرنا إن الزواج شرعا: هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على الوجه المشروع، وعرفه الشيخ محمد أبو زهرة: أنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق عائلية وواجبات [٢٥].

٢. ٢. الطلاق والتفريق

التعريف اللغوي للطلاق:

من المصطلحات المرتبطة بموضوع رسالتي الطلاق عموماً، مما يتوجب علي ان اتطرق الى تعريفه وتوضيح معناه لغويا واصطلاحياً.

---

[٢١]- الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المالكي، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، ت: محمد بن يحيى بن محمد، ط: الأولى، دار الرضوان، نواكشوط، ٢٠١٠م، ١٩/٥.

[٢٢]- الغزالي، أبو حامد محمد الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي، *الوجيز في فقه الإمام الشافعي*، ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط: الأولى، دار الأرقم بن الأرقم، بيروت،١٩٩٧، ٢/ ٣.

[٢٣]- الغزالي، *الوجيز في فقه الإمام الشافعي*، ٢/ ٣ - ٤.

[٢٤]- الزحيلى، وهبة بن مصطفي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط: الرابعة، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥م، ٣٠/٧ .

[٢٥]- أبو زهرة، محمد احمد مصطفي احمد، *الأحوال الشخصية*، ط: الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٧ .

الطلاق في اللغة: الحل ورفع القيد، وهو اسم مصدره التطليق، ويستعمل استعمال المصدر، وأصله: طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون تاء، وروي بالتاء (طالقة) إذا بانت من زوجها، ويرادفه الإطلاق، يقال: طلقت وأطلقت بمعنى سرحت، وقيل: الطلاق للمرأة إذا طلقت، والإطلاق لغيرها إذا سرح، فيقال: طلقت المرأة، وأطلقت الأسير[٢٦].

التعريف الاصطلاحي للطلاق:

عرّف فقهاء المذاهب الأربعة- رحمهم الله- الطلاق بتعريفات عدة، وبالنظر إليها نجد أنها لا تخرج عن التعريف اللغوي، وإليكم بعضاً منها:

أولاً: عند الحنفية:

قال السرخسي: "وموجب الطلاق في الشريعة رفع الحل الذي به صارت المرأة محلا للنكاح إذا تم العدد ثلاثا كما قال الله -تعالى-: (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)[٢٧] ويوجب زوال الملك باعتبار سقوط اليد عند انقضاء العدة في المدخول بها وانعدام العدة عند عدم الدخول والاعتياض عند الخلع"[٢٨].

وقيل في تعريفه شرعاً: إزالة النكاح الذي هو قيد معنى"[٢٩].

ثانياً: عند المالكية:

لا يختلف كثيرا تعريف الطلاق عند المالكية عمَّا عرفه به الأحناف، فقد يكون الاختلاف بسيط في الألفاظ واتفاق في المعنى.

---

[٢٦]- ابن فارس، *مقاييس اللغة*، ٢/٢٤.

[٢٧]- البقرة: ٢/٢٣٠

[٢٨]- السرخسي، محمد بن أحمد بن ابي سهل، *المبسوط*، ط: الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣، ٢/٦.

[٢٩]- الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، *الاختيار لتعليل المختار*، ت: محمود أبو دقيقة، ط: بدون الطبعة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م، ٣/ ١٢١

عرفه ابن عرفة بقوله:" صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج "[٣٠].

ثالثا: عند الشافعية:

أما تعريف الزواج عند الشافعية فقد جاء مختصرا عما ذكره الأحناف والمالكية، فقد جاء في أسنى المطالب أنه:"حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه "[٣١].

رابعاً: عند الحنابلة:

أما تعريف الطلاق عند الحنابلة فقد جاء متنوعاً، فمنهم من اختصره في ألفاظ قليلة، ومنهم من فصَّل وحدَّد في التعريف أنواعه، فمن الأول عرفه ابن قدامة بقوله: " الطلاق: حل قيد النكاح"[٣٢]؛ ومن الثاني فقد جاء في الإنصاف:" وقال في الرعاية الكبرى: حل قيد النكاح، أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات، أو بعضها. وقيل: هو تحريم بعد تحليل كالنكاح: تحليل بعد تحريم"[٣٣].

---

[٣٠]- أبو عبدا لله المالكي، محمد بن احمد بن محمد عليش، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، ط: بدون الطبعة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، ٤٢/٤.

[٣١]- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، ت:محمد محمد تامر، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ٣/ ٢٦٣.

[٣٢]- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي، *المغني*، ط: بدون الطبعة، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٨م، ٧/ ٣٦٣ .

[٣٣]- علاء الدين الحنبلي، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ٨/ ٤٢٩.

٢. ٣. الرجعة:

الطلاق الرجعي: فهو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة، ولو لم ترض الزوجة، وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد[٣٤].

قال في" المقنع" :"إذا طلَّق الحُر امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث، والعبد واحدة بغير عوض فله رجعتها ما دامت في العدة، رضيت أو كرهت[٣٥]".

-اختلف الفقهاء في جواز وطء المطلقة الرجعية:

فقال أبو حنيفة، وأحمد في أظهر الروايتين: ليس بمُحرم[٣٦].

وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: هو محرم[٣٧].

---

[٣٤] – الالزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ٦٩٥٣/٩

[٣٥] – إبن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، *المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، ت: محمود الأرناؤوط – ياسين محمود الخطيب، ط: الأولى، مكتبة السوادي، الجدة، ٢٠٠٠م، 221 /3.

[٣٦] – المرغيناني، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري الحنفي، *فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية*، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، ط: الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، 173 /3؛ البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلى، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ط: الأولى، وزارة العدل السعودي، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م، 412 /12.

[٣٧] – الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ط: بدون رقم الطبعة، دار إحياء الكتب العربية، حلب، بدون سنة الطبع.422 /2 ؛ ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، ت: لجنة من العلماء، ط: بدون رقم الطبعة، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ١٩٨٣م، 153 /8؛ التركي، عبد الله

-اختلفوا في الوطء في الطلاق الرجعي هل يصير مراجعًا بنفس الوطء؟

فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين: يصير مُراجعًا به، ولا يفتقر معه إلى قولٍ سواء كان ينوي به الرجعة أو لا ينويها. [٣٨]

وقال مالك: إن نوى بها الرجعة كانت رجعة[٣٩].

وقال الشافعي: لا تصح الرجعة إلا بالقول، وعن أحمد مثله، وعن مالك: في رواية ابن وهب كمذهب أبي حنيفة وأحمد[٤٠].

-واختلفوا هل من شرط الرجعة الشهادة أم لا؟.

فقال أبو حنيفة وأحمد ومالك: ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة؛ وقال الشافعي في أحد قوليه: الشهادة شرطٌ فيها، وعن أحمد مثله. [٤١]

-واختلفوا في مقدار ما يجوز للزوج أن يطلع على الزوجة المطلقة الرجعية ما دامت في العدة:

بن عبد المحسن، *المقنع والشرح الكبير والإنصاف*، ط: الأولى، دار هجر، الجيزة، ١٩٩٦م، 86/23 – 85.

[٣٨] – المرغيناني، *فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية*، 173 /3؛ البهوتى، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، 412 /12.

[٣٩] – الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ٢/ ٤١٧.

[٤٠] – ابن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، ٨/ ١٤٩؛ التركي، *المقنع والشرح الكبير والانصاف*، 86/23 – 85؛ الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ٢/ ٤١٨.

[٤١] – المرغيناني، *فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية*، ٣/ ١٦٢؛ البهوتى، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ١٢/ ٤١١؛ الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ٢/ ٤٢٤؛ ابن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، ١٤٨/٨؛ البهوتى، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ١٢/ ٤١١.

فقال مالك: لا يخلو معها، ولا يدخل عليها إلا بإذنها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما، وحكى ابن القاسم أنه رجع عن إباحة الأكل معها[٤٢].

وقال أبو حنيفة: لا بأس أن تتزين الرجعية لزوجها وتتطيب له وتتشوف وتبدي البنان والكحل، وبه قال الثوري، وأبو يوسف، والأوزاعي، وكلهم قالوا: لا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقولٍ أو حركةٍ من تنحنح أو خفق نعلٍ. [٤٣]

-واختلفوا من هذا الباب في الرجل يُطلق زوجته طلقة رجعية وهو غائب، ثم يراجعها، فيبلغها الطلاق ولا تبلغها الرجعة، فتتزوج إذا انقضت عدتها:

فذهب مالك: إلى أنها للذي عقد عليها النكاح، دخل بها أو لم يدخل، هذا قوله في "الموطأ"[٤٤]، وبه قال الأوزاعي والليث، وروى عنه ابن القاسم: أنه رجع عن القول الأول، وأنه قال: الأول أولى بها إلا أن يدخل الثاني، وبالقول الأول قال المدنيون من أصحابه قالوا: ولم يرجع عنه؛ لأنه أثبته في موطئه إلى يوم مات، وهو يقرأ عليه، وهو قول عمر بن الخطاب، ورواه عنه مالك في "الموطأ."[٤٥]

وأما الشافعي والكوفيون وأبو حنيفة فقالوا: زوجها الأول الذي ارتجعها أحق بها، دخل بها الثاني أو لم يدخل، وبه قال داود، وأبو ثور. [٤٦]

---

[٤٢] – الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ٢/ ٤٢٢.

[٤٣] – المرغيناني، *فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية*، ٣/ ١٧٢.

[٤٤] – أبو الوليد الباجي، ابن سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، *المنتقى شرح الموطإ*، ط: الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣٢هـ، ٤/٩٤.

[٤٥] – الإمام مالك، ابن أنس الأصبحي، *المدونة الكبرى*، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ٢/٤٥١.

[٤٦] – ابن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، ٨/١٥٥؛ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ٣/١٨١.

٢. ٤. الخلع:

تعريف الطلاق الخلعي:

الخلع في اللغة : يعني الإزالة يقال: خلع الرجل ثوبه أي نزعه عن جسده وأزاله، والخلع من المخالعة يقال: خالعت المرأة بعلها ببدل إذا طلبت تطليقها منه، ومثاله أن تقول الزوجة لزوجها: خالعني على كذا، فيقول الزوج: خالعتك على هذا[٤٧]، ولما كانت الزوجة كاللباس لزوجها كما ورد في قوله –تعالى–: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)[٤٨]؛ لذا أطلق العلماء لفظ الخلع إذا فارقت الزوجة زوجها؛ لأنها تتخلع من لباس زوجها كما يخلع الإنسان ثوبه الذي يرتديه[٤٩].

والطلاق الخلعي عند الفقهاء: عرفه الحنفية بأنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول الزوجة ببدل بلفظ الخلع أو ما في معناه، وعرفه المالكية: بأنه طلاق بعوض، وعرفه الشافعية: بأنه فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ الطلاق أو الخلع، وعرفه الحنابلة: بأنه فراق الزوج زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة، وعرفه الإمامية: بأنه طلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج، وعرفه الظاهرية: بأنه الافتداء إذا كرهت الزوجة زوجها[٥٠].

---

[٤٧] – الرازي ، *مختار الصحاح*، ص١٨٥.

[٤٨] – البقرة ١٨٧/٢ .

[٤٩]– أحمد الكبيسي، *الوجيز في شرح الأحوال الشخصية* ، ط: الثالثة، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠م، ص١٧٣ .

[٥٠] – الجندي، أحمد نصر، *الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة*، ط: الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٢٩٢.

والقدر المشترك بين هذه التعريفات هو أن الطلاق الخلعي اتفاق بين الزوجين على إنهاء العلاقة الزوجية بعوض تدفعه الزوجة الكارهة لزوجها بلفظ الخلع أو ما في معناه.

أدلة مشروعية الطلاق الخلعي

ثبتت مشروعية الطلاق الخلعي في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع

أولا : القرآن الكريم

الأصل في الطلاق الخلعي قوله –تعالى–: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[٥١] .

هذه الآية الكريمة أباحت للزوجة أن تقدم مالاً تفتدي به نفسها، وأجازت للزوج قبول هذا المال في نظير الطلاق عندما يخافا ألا يقوما بحق الزوجية وألا تكون بينهما عشرة زوجية يرتضيها الدين الإسلامي[٥٢]، لأن الله –عز وجل– أمر عند تسريح الزوجة أن يكون بإحسان، ونهى الزوج أن يأخذ شيئا إلا في حالة الخوف بأن لا يقيم الحدود التي شرعها الله للزوجين من حسن العشرة والطاعة وإعطاء حق كل منهما للآخر، فإذا استحكمت كراهية الزوجة لزوجها جاز لها أن تفتدي نفسها ببدل، وجاز للزوج أن يأخذ

---

[٥١] – البقرة ٢٢٩/٢ .

[٥٢] – البكري، محمد عزمي، *موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية*، ط:الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٥٧٢.

هذا البدل مقابل طلاقها، وطلاق الزوجة على هذا النحو هو المعروف عند الفقهاء بالخلع[٥٣]، ويكون الخلع باطلا" إذا أضر الزوج زوجته بالضرب أو الشتم أو منعها حقوقها لتفتدي نفسها، لقوله –تعالى– (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ)[٥٤]

ثانيا : السنة النبوية الشريفة

روى المحدِّثون أن جميله بنت عبد الله بن أبي زوجة ثابت بن قيس بن شماس، كانت تبغض زوجها أشد البغض، وكان يحبها أشد الحب، هذه المرأة ذهبت إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– وقالت له : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام[٥٥]، وكان ثابت قد أمهرها حديقة، فقال لها الرسول –صلى الله عليه وسلم– أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم وزيادة، فقال الرسول فأما الزيادة فلا، ولكن الحديقة، فقالت: نعم يا رسول الله ، فقال الرسول لثابت: (خذ الحديقة وطلقها تطليقه)، أي إن الرسول أمر ثابتاً أن يأخذ الحديقة ويطلقها، وكان ذلك أول طلاق خلعي في الإسلام.

هذا الحديث يدل على عدة أمور منها :

---

[٥٣] – الجندي، *موسوعة الأحوال الشخصية*، ص٤٨٧ و ص٤٩٠ .

[٥٤] – النساء ٤/ ١٩

[٥٥] –وعبارة (ولكنني أكره الكفر في الإسلام) لها تفسيران التفسير الأول : أي أكره إن بقيت معه أن أقع في الكفر بمعنى أن يحملها شدة كرهها له على إظهار الكفر لينفسخ زواجها منه وهي تعرف بأن ذلك حرام، التفسير الثاني: أني أخاف على نفسي وأنا مسلمة من القيام بما ينافي حكم الإسلام من نشوز وكراهية وغير ذلك مما قد يصدر من شابة جميلة مبغضة لزوجها. البكري، *موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية*، ص٥٧٣.

١ . ثبوت مبدأ الرضائية، فلا خلاف بين الزوجين على الفراق، وإن الله –تعالى– لما سمى الخلع بالفداء هذا يدل على أن فيه معنى المعاوضة، وهذه الأخيرة لا تقوم إلا بالتراضي.

٢ . لم ينطق الرسول –صلى الله عليه وسلم– الحكم، وهو قاضي الدعوى، وإنما قال للزوج: (خذ الحديقة وطلقها تطليقه)، وهذا هو القضاء الحق؛ لأن الرجل يملك العصمة بالزواج.

ثالثا : الإجماع

أجمع العلماء على مشروعية الطلاق الخلعي وإباحته عند الحاجة إليه كسوء العشرة وكره الزوجـة لزوجها[٥٦].

٢. ٥.العِدَّة:

٢. ٥. ١. تعريف العدة:

أولا: في اللغة: بكسر العين معناه الإحصاء، يقال عددت الشيء عدة: أي أحصيته إحصاء، وقيل "عدة المرأة أيام أقرائها، مأخوذ من العد والحساب، و قيل: تربص المدة الواجبة عليها"[٥٧].

---

[٥٦] – ابن حجر العسقلاني،أبو الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ، ٣١٣/١١.

[٥٧]– الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، ت: عبد العظيم الشناوي، ط: الثانية، دار المعارف، القاهرة،بدون سنة الطبع. ص ٣٣٩.

ثانيا: في الاصطلاح: اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها إما بالولادة أو الأقراء أو الأشهر[٥٨].

٢. ٥. ٢. حكم العدة:

العدة واجبة، والأصل في وجوبها الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب : فقوله –تعالى–: (الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[٥٩].

أما السنة: فما روته فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة، فخاصمته إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في السكنى والنفقة، فقالت: "فلم يجعل لي سكنى، ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم".[٦٠]

أما الإجماع : فقد أجمع العلماء على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في بعض أنواعها[٦١].

٢. ٥. ٣. الحكمة من وجوب العدة:

١. الطلاق الرجعي: لتمكين الزوج من الرجوع.

٢. الطلاق البائن : لاستبراء الرحم.

٣. المتوفى زوجها : رعاية حق الزوج، وإظهارا لفقده.

---

[٥٨]– الشوكاني، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*، ٣٨٧/٦.

[٥٩]– البقرة ٢٢٤/٢.

[٦٠]– مسلم، الطلاق، ٢.

[٦١]– ابن قدامة المقدسي، *المغني*، ٤٤٨/٧

وهذا هو قول الشافعية، والحنابلة قالوا: المقصود الأعظم من العدة حفظ حق الزوج دون معرفة البراءة، ولهذا اعتبرت عدة الوفاة بالأشهر، ووجبت العدة على التي لم يدخل بها زوجها تعبداً مراعاة لحق الزوج [٦٢].

٢. ٥. ٤. شروط وأسباب كل نوع من أنواع العدة:

أولا: عدة الأقراء :

١. سببها: الفرقة من زواج صحيح، وشرط وجوبها: الدخول بالمرأة في زواج صحيح عند الأحناف، والحنابلة، وخالف في هذا الإمام مالك.

٢. أو الفرقة في زواج فاسد بتفريق القاضي أو بالمتاركة، وشرط الجمهور: الدخول عليها خلافا لمالكية.

٣. أو الوطء بشبهة عقد.

ثانيا: عدة الأشهر: وهي نوعان:

النوع الأول : يجب بدلاً عن الحيض.

والنوع الثاني : يجب أصلاً بنفسه.

فالأول: هي عدة الصغيرة، والآيسة، وسبب وجوبها : الطلاق.

شروط وجوب العدة:

---

[٦٢]- الشربيني، *مغني المحتاج*، ٣/٣٩٥

١. الصغر أو الكبر أو فقد الحيض .

٢. الدخول في نكاح صحيح، خلا المالكية فلا يشترط عندهم صحة النكاح.

وأما النوع الثاني: فهي عدة الوفاة ، وسبب وجوبها: وفاة الزوج، وشرط الوجوب: الزواج الصحيح فقط.

والنوع الثالث: عدة الحمل: و هي مدة الحمل، وسببها : الفرقة أو الوفاة، وشرطها: أن يكون الحمل من الزواج الصحيح أو الفاسد[٦٣].

٣. أنواع الطلاق:

ينقسم الطلاق باعتبارات مختلفة كاعتبار وقوعه واعتبار الرجعة واعتبار صيغته لهذا تأتي أقسامه بثلاث اعتبارات في التالي:

٣. ١. أنواع الطلاق باعتبار والقوع:

ينقسم الطلاق باعتبار وقوعه إلى الطلاق السني والطلاق البدعي، وهذا ما كان عليه أقوال الأئمة الأربعة، كما سأبينها في الأسفل:

ينقسم من حيث موافقته للسنة أو معارضتها، أي البدعة: إلى سني وبدعي، والسنة: ما أذن الشارع فيه، والبدعة: ما نهى الشرع عنه. وأصل البدعة: الحدث في الشيء بعد الإكمال.

---

[٦٣]- الالزحيلي، *الفقه الاسلامي وأدلته*، ٦٣٣/٧ .

والأصل في التقسيم قوله –تعالى–: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)[٦٤]، وحديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي صلّى الله عليه وسلم لعمر: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمسّ[٦٥].

على الرغم من اتفاق الفقهاء على التقسيم فانه لديهم آراء في تحديد الطلاق السني والبدعي:

فذهب الحنفية إلى أن التقسيم ثلاثي، أي أن الطلاق ثلاثة أنواع: أحسن الطلاق، والطلاق الحسن، والطلاق البدعي؛ فأحسن الطلاق: هو أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة، في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها؛ لأن الصحابة –رضي الله عنهم– كانوا يستحبون ألَّا يزيد الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة، فإن هذا أفضل عندهم من أن يطلقها الرجل ثلاثاً عند كل طهر واحد؛ ولأنه أبعد من الندامة، لتمكنه من التدارك، وأقل ضرراً بالمرأة.[٦٦]

---

[٦٤]– الطلاق:١/ ٦٥

[٦٥] – البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، *الجامع الصحيح (المختصر)*، ت: مصطفى ديب البغا، ط: الثالثة، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧، الطلاق، ٢

[٦٦]– الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، ٣/ ٩١ – ٩٦.

والطلاق الحسن: هو طلاق السنة: وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، في كل طهر تطليقة، يستقبل الطهر استقبالاً، عملاً بأمره –صلّى الله عليه وسلم– في حديث ابن عمر المتقدم[٦٧].

وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثاً أو اثنتين بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثاً في طهر واحد؛ لأن الأصل في الطلاق الحظر، لما فيه من قطع الزواج الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع في الثلاث، أو في طهر واحد؛ لأن الحاجة تندفع بالواحدة، وتمام الخلاص في المفرق على الأطهار، والزيادة إسراف، فكان بدعة، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وبانت المرأة منه، وكان آثماً عاصياً، والطلاق مكروه تحريماً؛ لأن الحظر أو النهي لمعنى في غير الطلاق وهو فوات مصالح الدين والدنيا، مثل البيع وقت النداء لصلاة الجمعة صحيح مكروه لمعنى في غيره، والصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مكروهة لمعنى في غيرها، وكذا إيقاع أكثر من طلقة، إذ لا حاجة إليه. لذا تجب رجعة المطلقة في الحيض أو النفاس، على الأصح رفعاً للمعصية وللأمر السابق: «مره فليراجعها» فإذا طهرت طلقها إن شاء، أو أمسكها[٦٨].

وطلاق السنة: أما من ناحية الوقت أو من ناحية العدد.

فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها.

---

[٦٧] - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، ٣/ ٩١ – ٩٦

[٦٨] – الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٣/ ٩١ – ٩٦.

والسنة في الوقت: تثبت في المدخول بها خاصة، وهو: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

وأما غير المدخول بها، فيطلقها في حال الطهر أو الحيض، على حد سواء.

وإذا كانت المرأة لا تحيض بسبب صغر أو كبر، فأراد أن يطلقها طلاق السنة، طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلقها أخرى، فإذا مضى شهر طلقها طلقة أخرى، فتصير ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر؛ لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض. ويحسب الشهر بالأهلة إن كان الطلاق في أول الشهر، وبالأيام إن كان في وسط الشهر، كما هو المقرر في العدة[٦٩].

ويجوز طلاق الحامل عقيب الجماع؛ لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة؛ لأن عدتها تنتهي حتماً بوضع الحمل.

وطلاق السنة الثلاث للحامل كالتي لا تحيض، يكون في ثلاثة أشهر، يفصل بين كل طلقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الإباحة لعلة الحاجة، والشهر دليل الحاجة كالمقرر في حق الآيسة والصغيرة[٧٠].

ألفاظ طلاق السنة والبدعة :إن من ألفاظ طلاق السنة التي هي نص فيه القول: أنت طالق للسنة، فلو قال رجل لامرأته المدخول بها التي تحيض: أنت طالق ثلاثاً أو اثنتين للسنة، وقع عند كل طهر طلقة، وتقع أولاها في طهر لا جماع فيه، أما لو كانت

---

[٦٩] – الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٣/ ٩١ – ٩٦.

[٧٠] – الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٣/ ٩١ – ٩٦.

المرأة غير مدخول بها أو لا تحيض، فتقع طلقة واحدة في الحال، ثم إن غير المدخول بها تبين منه بلا عدة؛ لأنه طلاق قبل الدخول، ولا تقع طلقة غيرها ما لم يتزوجها، وأما التي لا تحيض فتقع طلقة أخرى عند مضي شهر؛ وإن نوى أن تقع الثلاث في الحال، أو عند رأس كل شهر واحدة، صحت نيته؛ لأن ذلك يحتمله كلامه[٧١].

ونلاحظ مما تقدم أن ألفاظ طلاق البدعة: هي أن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق للبدعة، أو طلاق الجور، أو طلاق المعصية، أو طلاق الشيطان، فإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث؛ لأن إيقاع الثلاث في طهر واحد لا جماع فيه بدعة، وإيقاع الطلقة الواحدة في طهر جامعها فيه بدعة، والطلاق في حال الحيض بدعة، فإذا نوى به الثلاث، فقد نوى ما يحتمله كلامه، فصحت نيته.

وذهب المالكية : إلى أن الطلاق السني ما توافرت فيه أربعة شروط:

فأولها: أن تكون المرأة طاهراً من الحيض والنفاس حين الطلاق، وثانيها: وأن يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر، وثالثها: وأن تكون الطلقة واحدة، ورابعها: ألا يُتبعها الزوج طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها، فإن أتبعها كان بدعة؛ لأن الأصل في الطلاق هو الحظر.[٧٢]

---

[٧١] – الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٣/ ٩١ – ٩٦.

[٧٢]– ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، *القوانين الفقهية*، ت: محمد بن محمد مولاي، ط: بدون الطبعة، المكتبة العصرية، بيروت، بدون سنة الطبع، ص ١٥٠.

والشرطان الأولان متفق عليهما، والثالث مختلف فيه عند فقهاء الشافعية، فيباح عندهم جمع الطلقات الثلاث، والرابع يخالف فيه الحنفية فيما يترتب عليه، فإنهم قالوا: يجوز تطليق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار.

والطلاق البدعي: ما نقص منه أحد هذه الشروط أو كلها، والطلاق البدعي إما حرام وإما مكروه، فيحرم الطلاق في الحيض أو النفاس، ويكره وقوعه بغير حيض ونفاس، لو أوقع ثلاثاً أو في طهر جامعها فيه. ويقع الطلاق في الحيض ونحوه، ويمنع وإن طلبته المرأة من زوجها في حيضها أو نفاسها[٧٣].

ومن طلق زوجته وهي حائض أجبر على أن يراجعها إن كان الطلاق رجعياً، حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر منها، فإذا دخلت في الطهر الثاني، فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها، فإن أبى الرجعة هدد بالسجن، فإن أبى سجن فعلاً، فإن أبى هدد بالضرب، فإن أبى ضرب بالفعل، يفعل ذلك كله في مجلس واحد. فإن أبى الارتجاع، ارتجع الحاكم، بأن يقول: ارتجعتها لكولا يجبر اتفاقاً على الرجعة فيما إذا طلق في طهر مسها فيه، أو بعد الحيض قبل الاغتسال منه، والمرأة مصدقة في دعوى الحيض للتمكين من الرجعة، وجاز طلاق الحامل في الحيض أي إن حاضت؛ لأن عدتها وضع حملها، فلا تطويل فيها، وجاز طلاق غير المدخول بها في الحيض، لعدم العدة من أصلها.[٧٤]

---

[٧٣] – ابن جزي، *القوانين الفقهية*، ص ١٥٠.

[٧٤] – الزحيلي، *الفقه الاسلامي وادلته*، ٦٩٥١/٩

ورأى الشافعية: فالطلاق إما سني وبدعي، واما لا سني ولا بدعي.[٧٥]

أما القسم الثالث: فهو طلاق الصغيرة، والآيسة، والمختلعة، والتي استبان حملها من الزوج، وغير المدخول بها. فهذا لا سنة فيه ولا بدعة؛ لأنه لا يوجد تطويل العدة.

وأما الطلاق السني: فهو المستحب شرعاً، وهو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة، وإن أراد الثلاث فرقها في كل طهر طلقة، ليخرج من الخلاف، وإن جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد جاز ولا يحرم، لأن عويمراً العجلاني، لما لاعن امرأته عند رسول الله –صلّى الله عليه وسلم– طلقها ثلاثاً قبل أن يخبره –صلّى الله عليه وسلم– أنها تبين باللعان[٧٦]، فلو كان إيقاع الثلاث حراماً، لنهاه عن ذلك، ليعلمه هو ومن حضره؛ ولأن فاطمة بنت قيس شكت للنبي صلّى الله عليه وسلم أن زوجها طلقها البتة، قال الشافعي يعني والله أعلم: ثلاثاً، ولم نعلم أن النبي –صلّى الله عليه وسلم– نهى عن ذلك؛ وقد فعله جمع من الصحابة، وأفتى به آخرون[٧٧].

لكن يسن الاقتصار على طلقة في القُرْء لذات الأقراء، وفي طهر لذات الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم، فإن لم يقتصر على طلقة، فليفرق الطلقات على

---

[٧٥]– أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، ط: بدون الطبعة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة الطبع، ٢/ ٧٩ – ٨٩ .

[٧٦]– البخاري، الطلاق، ٤

[٧٧] – الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ٦٩٥٢/٩

الأيام، ويفرق الطلاق على الحامل بطلقة في الحال ويراجع، وأخرى بعد النفاس، والثالثة بعد الطهر من الحيض[٧٨].

ولو قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً أو قال: أنت طالق ثلاثاً للسنة، وفسر الثلاث في الصورتين بتفريقها على أقراء، لم يقبل قوله ظاهراً على الصحيح المنصوص، والأصح أنه يقبل قوله ديانة بينه وبين الله --تعالى-.-

والحاصل: أن طلاق الثلاث طلاق سني عند الشافعية والحنابلة، بدعي حرام عند المالكية والحنفية[٧٩].

وأما الطلاق البدعي: فهو اثنان:

أحدهما: طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل، لقوله -تعالى-: (فطلقوهن لعدتهن) أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، وزمن الحيض لا يحسب من العدة، وسبب الحرمة: تضررها بطول العدة، فإن بقية الحيض لا تحسب منها، والنفاس كالحيض، ويؤيده حديث أمر ابن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها في الحيض[٨٠].

والثاني: طلاق من يجوز أن تحمل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل؛ لأنه إذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل، لم يأمن أن

---

[٧٨] – الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ٦٩٥٢/٩

[٧٩] – الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ٦٩٥٣/٩

[٨٠] – الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ٦٩٥٣/٩

تكون حاملاً، فيندم على مفارقتها مع الولد؛ ولأنه لا يعلم هل علقت بالوطء، فتكون عدتها بالحمل، أو لم تعلق، فتكون عدتها بالأقراء (الأطهار)[٨١].

ويسن –خلافاً للمالكية والحنفية– مراجعة المرأة المطلقة بدعياً، ثم إن شاء طلق بعد طهر.

ولو قال لحائض: أنت طالق للبدعة، وقع الطلاق في الحال، وإن قال لها: أنت طالق للسنة، فيقع الطلاق حين تطهر من الحيض أو النفاس، بأن تشرع في الطهر، ولا يتوقف على الاغتسال، لوجود الصفة قبله[٨٢].

ولو قال لمن في طهر لم تجامع فيه وهي مدخول بها: أنت طالق للسنة، وقع في الحال لوجود الصفة. وإن جومعت فيه ولم يظهر حملها، فيقع الطلاق حين تطهر بعد حيض، لشروعها حينئذ في العدة[٨٣].

ولو قال لمن في طهر: أنت طالق للبدعة، فيقع الطلاق في الحال إن جومعت فيه أو في حيض قبله ولم يظهر حملها، لوجود صفة البدعة، فإن لم تجامع على النحو المذكور فيقع الطلاق حين تحيض[٨٤].

---

[٨١] – الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ٦٩٥٢/٩

[٨٢] – الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ٦٩٥٢/٩

[٨٣] – الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ٦٩٥٢/٩

[٨٤] – الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ٦٩٥٢/٩

ولو قال: أنت طالق طلقة حسنة، أو أحسن الطلاق، أو أجمله أو نحوها، فهو كقوله: أنت طالق للسنة، فإن كانت في حيض لم يقع حتى تطهر، أو في طهر لم تجامع فيه، وقع في الحال، أو جومعت فيه، وقع حين تطهر بعد حيض. [٨٥]

وإن وصف الطلاق بصفة ذَمٍّ، كأنت طالق طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفظعه أو أشرّه أو أفحشه أو نحوها، فهو كقوله: أنت طالق للبدعة، فإن كانت في حيض أو في طهر جامعها فيه، وقع في الحال، وإلا فحين تحيض، ولو نوى بالطلاق طلاق السنة لحسن خلقها، وكانت في زمن البدعة، دُيِّن، ولم يقبل قوله ظاهراً، أي يقبل قوله ديانة لا قضاء[٨٦].

وإن قال: أنت طالق ثلاثاً، في كل قرء طلقة، فإن كانت طاهراً طلقت طلقة؛ لأن ما بقي من الطهر قرء، وإن كانت حائضاً لم تطلق حتى تطهر، ثم يقع في كل طهر طلقة. وإن كانت من القسم الثالث ممن لا سنة لها ولا بدعة: فإن كانت حاملاً طلقت في الحال طلقة؛ لأن الحمل قرء يعتد به، وإن كانت تحيض على الحمل، لم تطلق في أطهارها؛ لأنها ليست بأقراء، فإن راجعها قبل الوضع، وطهرت في النفاس، وقعت طلقة أخرى، فإن حاضت وطهرت، وقعت الطلقة الثالثة[٨٧].

---

[٨٥] – الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ٦٩٥٢/٩

[٨٦] – الالزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ٦٩٥٣/٩

[٨٧] – الالزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ٦٩٥٣/٩

وإن كانت غير مدخول بها وقعت عليها طلقة وبانت، فإن كانت صغيرة مدخولاً بها طلقت في الحال طلقة، فإن لم يراجعها حتى مضت ثلاثة أشهر بانت، وإن راجعها لم تطلق في الطهر بعد الرجعة؛ لأنه هو الطهر الذي وقع فيه الطلاق[٨٨].

ووافق الحنابلة[٨٩] الشافعية في رأيهم بتحديد الطلاق السني والبدعي وألفاظهما وحكمهما، واستحباب مراجعة المطلقة في حيض، ووجوب إمساكها حتى تطهر، ثم استحباب إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر، على ما أمر به النبي صلّى الله عليه وسلم في حديث عمر المتقدم.

٣. ٢. أنواع الطلاق باعتبار صيغته:

الطلاق بهذا الاعتبار نوعان:

النوع الاول: الطلاق الصريح، ويكون باللفظ الذي يُفهَم منه المراد، ويغلِبُ استعماله عُرفًا في الطلاق؛ مثل: (أنت طالق)، و(مطلَّقة) و(طلَّقْتُك) وغير ذلك مما هو مشتقٌّ مِن لفظ الطلاق، وألفاظ الطلاق الصريحة كما جاءت في القرآن ثلاثةٌ: الطلاق والفِراق والسراح، ويقع الطلاقُ بهذه الألفاظ دون الحاجةِ إلى نية تُبيِّن المرادَ منه؛ لظهورِ دلالته، ووضوح معناه[٩٠].

---

[٨٨] – الالزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ٩/٦٩٥٤

[٨٩]– ابن قدامة، *المغني*، ٧/ ٩٨ – ١١٣.

[٩٠] – الجزيري، عبدالرحمن بن محمد عوض، *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*، ت: احمد فريد – محمد فؤاد، ط:السادسة، مكتبة التوفيقية، القاهرة، ٤/ ١٤٠.

النوع الثاني: طلاق الكناية، وهو كلُّ لفظ يحتمل الطلاق وغيرَه، ولم يتعارَفْ عليه الناس في الطلاق؛ مثل قول الرجل لزوجته: الحَقي بأهلِك، أو اذهبي، أو اخرجي، أو أنت بائن، أو أنت عليَّ حرامٌ، إلى غيرِ ذلك، ولا يقع الطلاقُ بهذه الألفاظ إلا بالنِّية[٩١].

ويلحَق بحديثنا عن الصريح والكناية أن نتناولَ التعريض، وهو في اللغة مأخوذٌ مِن العرض، فكأن اللفظَ واقعٌ في جنبٍ عن المعنى الذي يلوح به[٩٢]، والعرب قد تستعمل التعريضَ في كلامها، فتبلغ إرادتها بوجهٍ هو ألطفُ وأحسن من الكشف والتصريح، ويَعيبون الرجلَ إذا كان يُكاشِف في كل وجهٍ، ولا يقولون: (فلانٌ لا يُحسِن التعريض).

٣. ٣. أنواع الطلاق باعتبار الرجعة:

ينقسم الطلاق باعتبار الرجعة أو التوقيع إلى الطلاق الرجعي والطلاق البائن، وهذا ما حشد فيه أقوال أئمة الكبار في المذاهب الأربعة كما سأوضحه فيما يلي:

اولاً: الطلاق الرجعي: فهو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة، ولو لم ترض. وذلك بعد الطلاق

---

[٩١] – الجزيري، عبدالرحمن بن محمد عوض، *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*، ت: احمد فريد – محمد فؤاد، ط:السادسة، مكتبة التوفيقية، القاهرة، ٤/ ١٤٠.

[٩٢] – ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، *شرح الكوكب المنير*، ت: محمد الالزحيلي ونزيه حماد، ط: الثانية، مكتبة العبيكان، الرياض ١٩٩٧م، ص ٦٤.

الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد.

ثانياً: الطلاق البائن: فهو نوعان:

اولاً: البائن بينونة صغرى: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد ومهر جديدين. وهو الطلاق قبل الدخول أوعلى مال أو بالكناية عند الحنفية أو الذي يوقعه القاضي بسبب عيب في الزوج أو بسبب الإيلاء، أو انقضاء العدة قبل مراجعة الزوجة.

ثانياً: البائن بينونة كبرى: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه، وذلك بعد الطلاق الثلاث حيث لا يملك الزوج أن يعيد زوجته إليه إلا إذا تزوجت بزوج آخر[٩٣].

للفقهاء آراء في تحديد حالات الطلاق الرجعي والبائن:

رأي الحنفية :[٩٤] كل طلاق رجعي إلا الطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق بالكناية المقترن بلفظ ينبئ عن الشدة أو القوة أو البينونة أو الحرمة، والطلاق المكمل للثلاث، وعليه، يكون الطلاق رجعياً فيما يأتي:

---

[٩٣] – الالزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ٦٩٥٦/٩

[٩٤]– الكاساني، *البدائع والصنائع*، ٣/ ١٠٩.

١. الطلاق الصريح بعد الدخول الحقيقي: بلفظ من مادة الطلاق أو التطليق غير مقترن بعوض، ولا بعدد الثلاث، ولا موصوف بوصف الشدة أو القوة أو البينونة أو نحوها، فمن قال: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك، يقع به الطلاق الرجعي، ولا يقع به إلا واحدة، وإن نوى أكثر من ذلك، ولا يفتقر إلى النية.

ومن ألفاظ الطلاق التي هي في حكم الصريح عرفاً قول الرجل: علي الطلاق، وعلي الحرام، والطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، فإنه يقع بلا نية للعرف، وبه أصبح لفظ: حرام وخالص، من قسم الصريح.

٢. الطلاق الكنائي بعد الدخول الذي لا يفيد معنى الشدة والبينونة مثل قوله: اعتدي، أو استبرئي رحمك، أو أنت واحدة، يقع بهذه الألفاظ طلقة واحدة رجعية، إذا نوى الزوج بها الطلاق.

٣. الطلاق الذي يوقعه القاضي لعدم الإنفاق، أو بسبب الإيلاء، فإن الأول يكون رجعياً؛ لأن قدرة الزوج على الإنفاق متوقعة في أي وقت، والثاني يكون رجعياً أيضاً؛ لتمكين الزوج من العودة إلى معاشرة الزوجة.

والدليل على أن الأصل العام في كون الطلاق رجعياً آيتان: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[٩٥] (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)[٩٦] فكلتا الآيتين تدلان على إمكان الرجعة ما

---

[٩٥]- البقرة ٢٢٩/ ٢

[٩٦]- البقرة ٢/ ٢٢٨

دامت المرأة في العدة، إلا ما دل الدليل على استثنائه: وهو الطلاق الثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق لرفع الضرر عن الزوجة، والطلاق بلفظ ينبئ عن الشدة والانفصال التام.

ويكون الطلاق بائناً فيما يأتي:

أولاً. البائن بينونة صغرى:

١. الطلاق قبل الدخول الحقيقي أو بعد الخلوة الصحيحة المجردة، فالأول يكون بائناً، لأنه لا تجب به العدة ولا يقبل الرجعة، بدليل: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)[٩٧] وإذا لم تجب العدة فلا تمكن المراجعة؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة، فيكون الطلاق بائناً غير رجعي.

٢. الطلاق الكنائي المقترن بما ينبئ عن الشدة أو القوة أو البينونة: أي أن كل طلاق بالكناية إذا نوى به الطلاق، ما عدا الألفاظ الثلاثة المتقدمة (اعتدي، استبرئي رحمك، أنت واحدة) يكون طلقة واحدة بائنة، وإن نوى به اثنتين، إذ لا دلالة للفظ على عدد اثنتين، فيثبت الأدنى وهو الواحدة، فإن نوى به الثلاث كان ثلاثاً؛ لأن البينونة نوعان: مغلظة وهي الثلاث، ومخففة وهي الواحدة، فأيهما نوى وقعت لاحتمال اللفظ؛ وهذه الألفاظ مثل قوله: أنت طالق طلقة شديدة أو قوية أو طويلة أو عريضة؛ لأن المراد بالطول والعرض والشدة والقوة.

---

[٩٧]- الأحزاب ٤٩/ ٣٣

ومثل: أنت بائن، وبتة، وبتلة، وخلية، برية، حرة، وحبلك على غاربك، والحقي بأهلك، وسرحتك وفارقتك، وتقنعي، وتخمري واستتري، واعزُبي واغرُبي، وابتغي الأزواج، ونحو ذلك، وقد أصبح: أنت خالصة، وأنت حرام، أو علي الحرام من الطلاق الصريح عرفاً، ويقع به طلقة رجعية.

٣. الطلاق على مال: وذلك إذا خالع الرجل امرأته أو طلقها على مال؛ لأن الخلع بعوض طلاق على مال عندهم، وكان طلاقاً بائناً؛ لأن المقصود أن تملك المرأة أمرها، وتمنع الزوج من مراجعتها، ولا يتحقق هدفها إلا بالطلاق البائن.

٤. الطلاق الذي يوقعه القاضي لا لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء، وإنما بسبب عيب في الزوج أو للشقاق بين الزوجين، أو لتضرر الزوجة من غيبة الزوج أو حبسه؛ لأن التجاء الزوجة إلى القضاء لا يكون إلا لدفع الضرر عنها وحسم الزواج، ولا يتحقق المقصود إلا بالطلاق البائن.

ثانياً: البائن بينونة كبرى :أن يكون طلاقاً ثالثاً، سواء أكان مكملاً للثلاث تفريقاً، بأن يطلق الرجل زوجته كل مرة طلقة، أم مقترناً بالثلاث لفظاً أو إشارة، مثل أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق ويشير بأصابعه الثلاث، أم مكرراً ثلاث مرات في مجلس واحد أو في مجالس متعددة، بأن يقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فيقع ثلاثاً إلا إذا قصد تأكيد الطلقة الأولى السابقة، فلا يقع إلا طلقة واحدة.

والإشارة لها حكم العبارة، فإن أشار بأصبع واحدة فهي واحدة رجعية، وإن أشار باثنتين فهي اثنتان، وإن أشار بثلاث فهي ثلاث؛ لأن الإشارة متى تعلقت بها العبارة نزِّلت منزلة الكلام، لحصول ما وضع له الكلام بها وهو الإعلام، بدليل العرف والشرع،

أما العرف فواضح، وأما الشرع، فقول النبي –صلّى الله عليه وسلم–: الشهر هكذا وهكذا، وأشار صلّى الله عليه وسلم بأصابع يده كلها، فكان بياناً أن الشهر يكون ثلاثين يوماً، ثم قال صلّى الله عليه وسلم: الشهر هكذا وهكذا، وحبس إبهامه في المرة الثالثة، فكان بياناً أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً[٩٨] وفي هذا دليل على أن الإشارة بالأصابع يعرف بها عدد الطلقات بالأضافة إلى نية المطلق.

رأي المالكية : البائن يكون في أربعة مواضع:

وهي طلاق غير المدخول بها، وطلاق الخلع، والطلاق بالثلاث، والمبارأة: وهي التي يملِّك الناس بها أمر نفسها، ويجعلونها واحدة بائنة من غير خلع. والثلاثة الأولى متفق عليها، والرجعي: هو ما عدا هذه المواضع.[٩٩]

رأي الشافعية والحنابلة : يتفق مع رأي المالكية فيما عدا المبارأة. فيقولون: كل طلاق يقع رجعياً إلا إذا كان قبل الدخول، أو كان على مال كما في الخلع، أو كان مكملاً للثلاث أو مقترناً بعدد الثلاث.[١٠٠]

---

[٩٨]– البخاري، الطلاق، ٢٤.

[٩٩]– ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، *القوانين الفقهية*، ت: محمد بن محمد مولاي، ط: بدون الطبعة، المكتبة العصرية، بيروت، بدون سنة الطبع، ص ٢٢٦.

[١٠٠]– الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، *مغني المحتاج – معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط: الأولى، دار الكتب العلمية،١٩٩٤م، ٣/٣٣٧. ابن قدامة المقدسي، *المغني*، ٧/ ٢٧٤ – ٢٧٨.

وعلى هذا لا يقع عند الجمهور غير الحنفية بطلاق الكنايات إلا الطلاق الرجعي، ولو نوى بها البائن؛ لأن الصريح لا يقع به إلا الطلاق الرجعي، فالكناية التي هي أضعف من التصريح لاحتمالها الطلاق وغيره، يكون الطلاق الواقع بها رجعياً بالأولى، ولأن الطلاق وضع شرعي لا يتأثر بالنية، فقصد البينونة بالكناية يكون تغييراً للوضع الشرعي.

٤. آراء المذاهب الأربعة في الطلاق البائن والمقارنة بينها.

٤. ١. الطلاق البائن عند المذاهب الأربعة:

٤. ١. ١. الطلاق البائن في المذهب المالكي:

كما ذكرنا من قبل بأن الطلاق بإعتبار المراجعة ينقسم الى قسمين وهي طلاق رجعي وطلاق بائن، ويقول الماجي : بأن البينونة نوعان : كبرى وصغرى:

فالبينونة الكبري: ماكانت بإيقاع الطلاق ثلاثاً، مفرقاً أو مجموعا.

والصغرى: ماكانت بالخلع، وما دون ثلاث في غير المدخول بها، وما يوقعه الحاكم لاجل الضرر، أو عنة الزوج، لا ما يوقعه لأجل الايلاء مع عدم الفيئة، ولا الذي يكون بسبب عسر الزوج بنفقة الزوجة[١٠١].

نجد في الكافي في الفقه المالكي: وايضا أن الامام مالك إختلفت اقواله في مسألتين في باب الطلاق البائن، لمن قال: أنت طالق طلاقا لا رجعة لي معه، أو

---

[١٠١]– الماجي، محمد سكحال، *المهذب من الفقه المالكي وأدلته*، ط الأولى، دار القلم، دمشق، ٢٠١٠. ص ٨٥.

يقول: أنت طالق بائنة ولم يقل واحدة بائنة، اختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال هي واحدة بائنة كالخلع، ومرة قال هي رجعية، ومرة قال هي ثلاث[١٠٢].

وقد روي عن الإمام مالك فيمن قال لزوجته: قد سرحتك وانت طالق سراحا، انها بائنة بثلاث، ومن قال لإمرأته انت طالق طلاق الحرج طلقت ثلاثا بائنة[١٠٣].

كما أن الجزيري ذكر بأن البائن عند المالكية هي الخلع، والطلاق قبل الدخول، والطلاق البات، سواءً كان ثلاثا، كما إذا كان بلفظ ثلاث، أو كان بالكنايات الظاهرة[١٠٤].

٤. ١. ٢. الطلاق البائن في المذهب الحنفي:

ذكر السمرقندي أقسام وأحكام الطلاق البائن فقال بأنه الطلاق البائن ثلاثة أقسام[١٠٥]:

أحدها: أن يقترن بصريح الطلاق ما يدل على البينونة.

---

[١٠٢]- أبو عمر، ابي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، *كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*، ط: الأولى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٧٨. ص ٥٧٥.

[١٠٣]- أبو عمر، *كتاب الكافي في فقه اهل المدينة المالكي*، ص ٥٧٥.

[١٠٤]- الجزيري، عبدالرحمن بن محمد عوض، *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*، ت: أحمد فريد – محمد فؤاد، ط:السادسة، مكتبة التوفيقية، القاهرة، ص٢٧٠.

[١٠٥]- السمرقندي، لعلاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، *تحفة الفقهاء*، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ، ١٩٨٤، ص ١٨٠ – ١٨٥.

فنقول: إذا اقترن بالصريح العدد الثلاث بأن قال أنت طالق ثلاثا أو اقترن باللفظ المنبىء عن البينونة صفة للمرأة من غير حرف العطف كقوله أنت طالق بائن أو طالق البتة أو أنت طالق حرام.

وعن أبي يوسف أنه إذا قال: أنت طالق للبدعة ونوى واحدة بائنة تكون بائنة وروى هشام عن محمد في هذه المسألة أنه واحدة رجعية، ولو قال: أنت طالق أقبح الطلاق روي عن أبي يوسف أنه رجعي وقال محمد: أنه بائن.

الثاني: أن يكون اللفظ منبئا عن البينونة.

أن يوقع بألفاظ دالة على البينونة والقطع والحرمة وهي تسمى كنايات الطلاق وهي في الجملة أقسام ثلاثة منها ما يصلح للشتم والتبعيد والطلاق، ومنها ما يصلح للطلاق والتبعيد ولا يصلح للشتم ومنها ما لا يصلح للطلاق والأحوال ثلاثة حال ذكر الطلاق وحال الغضب وحال ابتداء الزوج بالطلاق ليس بحال سؤال الطلاق ولا حال الغضب[١٠٦].

وههنا حكمان: أحدهما: أن وقوع الطلاق بهذه الألفاظ يفتقر إلى نية الطلاق أو لا، والثاني: إذا قال المتكلم: ما عنيت بهذا اللفظ الطلاق هل يصدق أم لا فنقول أما بيان الحكم الأول إذا ذكر لفظا يصلح للطلاق في غير حال مذاكرة الطلاق وحال الغضب كيفما كان، فإذا نوى به الطلاق يقع، وإن لم يكن له نية لا يقع، لأنه كما يصلح للفرقة لأمر آخر، فإن قوله بائن يحتمل بينونة الطلاق، ويحتمل البينونة عن الخير، أو عن الشر، وكذلك قوله: اذهبي، واغربي، والحقي بأهلك، فإنه كما يصلح

---

[١٠٦] – السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ص ١٨٠ – ١٨٥.

للطلاق، يصلح للإبعاد عن نفسه، والتغريب من غير طلاق محتمل، والمحتمل لا يقع بدون النية، وإن كان لفظا لا يصلح للطلاق، فإنه لا يقع به الطلاق، وإن نوى لأن الطلاق يقع باللفظ لا بالنية، كقوله: اسقني، واقعدي، وأعرضت عن طلاقك، وصفحت عن فراقك، وتركت طلاقك، وخليت سبيل طلاقك، ونحو ذلك، وأما في حال ذكر الطلاق وحال الغضب ففي تسعة ألفاظ من الكنايات يقع الطلاق بلا نية وهي قوله أنت بائن وأنت علي حرام وخلية وبريئة وبتة وأمرك بيدك واختاري واعتدي واستبري رحمك لأن هذه الألفاظ كما تصلح للطلاق تصلح لغيره والحال يدل على الطلاق ظاهرا لأنه حال سؤال الطلاق وحال الغضب والخصومة فكان الظاهر أنه قصد الطلاق بذلك فرجح جانب الطلاق على غيره.

وأما في سائر الألفاظ نحو قولك لا سبيل لي عليك وفارقتك وخليت سبيلك ولا ملك لي عليك والحقي بأهلك ووهبتك لأهلك واغربي واخرجي واذهبي وقومي واستتري وتقنعي وتزوجي ولا نكاح عليك ونحو ذلك فلا يقع إلا بالنية لأنه هذه الالفاظ كما تصلح للطلاق، تصلح للتبعيد، عن نفسه والإنسان قد يبعد امرأته من غير طلاق فلا بد من النية، وأما الحكم الثاني وهو أنه إذا قال ما عنيت به الطلاق هل يصدق فنقول في كل لفظ يصلح للطلاق يصدق فيما بينه وبين الله؛ لكونه محتملا فأما في القضاء فهل يصدق فهو على أقسام ثلاثة قسم منه لا يدين في الأحوال كلها وهو أربعة ألفاظ قوله أمرك بيدك واختاري واعتدي واستبري رحمك لأن هذه الألفاظ لا تصلح للشتم ولا للتبعيد فالظاهر منها الطلاق والحال يدل عليه فلا يصدق في القضاء[١٠٧].

---

[١٠٧] – السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ص ١٨٠ – ١٨٥.

وقسم منه يدين في حال الغضب ولا يدين في حال ذكر الطلاق وذلك في كل لفظ يصلح للشتم وهي خمسة ألفاظ أنت خلية برية بتة بائن أنت علي حرام لأن هذه الألفاظ تصلح للشتم وتصلح للطلاق وحال الغضب يصلح للأمرين جميعا فكان الحال محتملا واللفظ محتملا للطلاق وغيره فلا يكون قوله خلاف الظاهر فيصدق وأما في حال ذكر الطلاق فذكر هذه الألفاظ مع الرضى لا يصلح إلا للطلاق فحمل عليه دون الشتم[١٠٨].

وقسم منه يدين في حال الغضب وحال ذكر الطلاق وهي الألفاظ التي تصلح للتبعيد والطلاق دون الشتم لأن هذه الألفاظ تصلح للتبعيد وتصلح للطلاق فلا يترجح أحد الأمرين بالحال وقد نوى ما يحتمله كلامه والظاهر لا يخالفه فيصدق في القضاء

الثالث: ما يقع به البينونة من طريق الحكم[١٠٩].

وأما البائن الذي يقع حكما فكثير كاعتراض حرمة المصاهرة والرضاع واللعان والردة ونحوها لأن الغرض هو المفارقة بينهما فلا بد من ثبوت البينونة لكن بعضها يكون طلاقا بالإجماع بين أصحابنا وبعضها يكون فسخا بالإجماع وبعضها مختلف فيه. أما الأول فكالفرقة بالإيلاء فإذا مضت مدة الإيلاء بانت بتطليقة بائنة عندنا لأنه حصل بقول الزوج وكتفريق القاضي بسبب العنة فإن القاضي نائب عن الزوج في التفريق الواجب عليه[١١٠].

---

[١٠٨] – السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ص ١٨٠ – ١٨٥.

[١٠٩] – السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ص ١٨٠ – ١٨٥.

[١١٠] – السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ص ١٨٠ – ١٨٥.

٤. ١. ٣. الطلاق البائن في المذهب الشافعي:

وجاء في التذكرة في الفقه الشافعي: إذا لم تستوفي عدد الطلاق بغير عوض بعد الدخول فله مراجعتها، مادامت العدة قائمة، تراجعت، ورددتها الي، وامسكتها، والاشهاد مندوب، واذا جدد بعد الانقضاء عادت اليه بما بقيت من الثلاث، واذا استوفى العدد لم تحل الا بعد انقضاء العدة منه وتزوجها الاخر نكاحا صحيحا ويدخل حشفته بقبلها وتبين منه وتنقضي عدتها منه[١١١].

كما نجد في قوله بأن البائن يكون في ثلاثة احوال :

اولا : اذا طلق على عوض، فيكون خلعا، لا رجعة فيه، فيكون بائنا، ولكن هي بينونة صغرى.

ثانيا: اذا طلقها ولم يستوف العدد، ولكن انقضت العدة، فيكون بائنا، وهي ايضا بينونة صغرى عنده.

ثالثا: اذا استوفى العدد، يكون الطلاق بينونة كبرى لا تحل له إلا بعد انقضاء العدة منه وتزوجها الاخر نكاحا صحيحا ويدخل حشفته بقبلها وتبين منه وتنقضي عدتها منه.

---

[١١١]– ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد بن محمد المصري الشافعي، *التذكرة في الفقه الشافعي*، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٠٧.

وقال الشافعية بان الطلقة الرجعية ترفع قيد النكاح كالطلاق البائن، فلا يحل للزوج ان يطأها أو يتمتع بها قبل ان يراجعها بلفظ يشعر بالرجعة صريحا أو كناية[١١٢].

٤. ١. ٤. الطلاق البائن في المذهب الحنبلي:

جاء في المختصر بان اذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة، أو اثنين فله المراجعة في العدة، فان انقضت جاز له نكاحها برضاها، وعقد جديد، وتكون معه على ما بقي من الطلاق، فإن طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره[١١٣].

وجاء –أيضا– في العمدة إذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول بغير عوض اقل من الثلاث، فله رجعتها ما دامت في العدة[١١٤].

٤. ٢. المقارنة بين المذاهب الأربعة في الطلاق البائن

بما أن كلا من المذاهب الأربعة لديهم وجهة نظر خاص بهم في كل المسائل ولكن في مسألة الطلاق البائن لا يوجد خلافات ظاهرة، فقط يوجد خلافات لفظية أو جزئية كما نذكره في الأسفل:

أولا: قسم الأحناف الطلاق البائن إلى أربعة أقسام:

---

[١١٢]– الجزيري، *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*، ص٢٧٠.

[١١٣]– الحنبلي، أبو بكر بن محمد عارف بن عبدالقادر خويقر المكي الحنبلي، مختصر *في فقه الإمام المبجل والحبر المفضل شيخ اهل السنة والجماعة احمد بن محمد بن حنبل*، ت: عبدالسلام محمد الشويقر، ط: مكتبة الرشد، ١٤٣٢هـ، ص ١٤٦.

[١١٤]– ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد، *عمدة الفقه في المذهب الحنبلي*، ت: احمد محمد عزوز، ط: المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٣، ص.١٠٥.

١.طلاق قبل الدخول.

٢. الطلاق على المال أي(الخلع).

٣. الطلاق المكمل للثلاث.

٤. الطلاق بالكناية المقترنة بلفظ شديد.

ثانياً: قسم المالكية الطلاق البائن إلى أربعة أقسام:

١. طلاق غير مدخول بها.

٢. طلاق الخلع.

٣. الطلاق بالثلاث.

٤. المبارأة

ثالثاً ورابعاً: في (الحنابلة والشافعية) قسموه الى ثلاثة اقسام:

١. اذا كان قبل الدخول الشرعي.

٢. الطلاق على المال.

٣. الطلاق مكملا للثلاث.

نلاحظ أن المذاهب الأربعة اتفقوا ضمنيا على الأنواع الثلاثة (طلاق قبل الدخول، طلاق على المال"الخلع"، الطلاق المكمل للثلاث)، ولكن المالكي أضاف لهذا الأقسام قسماً اخرا وهي (المبارأة) كما ذُكر في السابق، وأيضا الاحناف اضافوا قسما لهذا

الاقسام الثلاثة وهي الطلاق بالكناية المقترن بلفظ الشديد، ويوجد نوع آخر لم يذكره المذاهب في أنواع البينونة ولكن يوجد في ضمن اقوالهم انهم قالو بوقوعه بينونة صغرى وهي انقضاء عدى المرأة المطلقة طلاقا رجعياً، فإذا انقضت العدة المطلقة طلاقا رجعيا قبل مراجعة الزوج اليها فقد بانت ببينونة صغرى، فلا تجوز له الا بعقد ومهر جديدين، ومع هذا يوجد الخلاف مع غيرهم من المذاهب الأخرى وهذا ذكر لبعض الخلاف:

اختلفوا في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

١- فذهب جمهور الفقهاء أي مذاهب الاربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من طلق زوجته ثلاثا فإنه يقع ثلاثا، ويلزم المطلق بما تلفظ، وتبين زوجته بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، سواء أكانت الزوجة مدخولا بها أم غير مدخول بها[١١٥].

٢- وذهب عدد من الفقهاء منهم سعيد بن جبير، وطاووس، وعطاء، وجابر بن زيد، إلى أن المرأة إذا كانت مدخولا بها فإن الطلاق الثلاث دفعة واحدة يقع ثلاثا، وإذا لم تكن مدخولا بها فإن الطلاق الثلاث يقع واحدة بائنة[١١٦].

---

[١١٥]- الكاساني، *البدائع والصنائع*، ٢٩٥/٣ والشربيني، *مغني المحتاج*، ٤٤٢/٣.

[١١٦]- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، *الجامع لأحكام القرآن*، ت:هشام سمير البخاري، ط: بدون الطبعة، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م. ١٢٩/٣

٣- وذهب داود الظاهري، وهشام بن الحكم، ومقاتل، إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع به شيء[١١٧].

٤- وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة[١١٨].

٥. احكام الطلاق البائن

حكم الطلاق البائن:

أولاً . البائن بينونة صغرى: يظهر أثر الطلاق البائن بينونة صغرى فيما يأتي بالاتفاق.

ا. زوال العقد النكاح لا الحل بمجرد الطلاق: يحرم الاستمتاع مطلقاً والخلوة بعد ساعة الطلاق، ولا يحق مراجعة المرأة إلا بعقد جديد، ولكن يبقى الحل، سواء في العدة أم بعدها بعقد جديد.

2. نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج كالطلاق الرجعي.

3. يحل بمجرد الطلاق الصداق المؤجل إلى أحد الأجلين: الموت أو الطلاق.

---

[١١٧]- القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ١٢٩/٣.

[١١٨]- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، *الفتاوى الكبرى*، ط: الاولى، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م، ٢٢٥/٣-٢٢٦.

4. منع التوارث بين الزوجين: إذا مات أحدهما أثناء العدة لا يرثه الآخر؛ لأن الطلاق البائن ينهي الزوجية بمجرد صدوره، إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت وقامت قرينة على أن الزوج يقصد حرمان الزوجة من الميراث، فإنها عند الجمهور غير الشافعية ترثه إن مات في العدة، وكذا بعد العدة عند المالكية، معاملة له بنقيض مقصوده، وهذا هو طلاق الفرار.

5. يلحق الطلاق الصريح عند الحنفية الطلاق البائن في أثناء العدة، ويلحق البائن الصريح أيضاً بشرط العدة إلا إذا كان الطلاق الثاني بائناً بلفظ الكناية يحتمل الإخبار عن البينونة الأولى[١١٩].

ثانياً . البائن بينونة كبرى:

هذا يزيل الملك والحل معاً، ولا يبقى للزوجية أثر سوى العدة وما يتبعها، فيحل به الصداق المؤجل إلى الطلاق أو الوفاة، ويمنع التوارث بين الزوجين إلا إذا كان طلاق فرار عند غير الشافعية كالبائن بينونة صغرى، فيعامل بنقيض مقصوده وتحرم به المطلقة على الزوج تحريماً مؤقتاً، ولا تحل له حتى تتزوج بزوج آخر، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يطلقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه.

الفرق بين البينونة الكبرى والصغرى في أمرين:

الأول . أن البينونة الكبرى لا محل بعدها بالاتفاق لوقوع طلاق آخر.

---

[١١٩] – الزحيلي، *الفقه الاسلامي وادلته*، ٦٩٥٨/٩.

الثاني . أن المرأة في البينونة الكبرى لا يمكن أن ترجع إلى زوجها الأول حتى تتزوج بزوج آخر غيره.

يشترك الطلاق الرجعي والبائن في أحكام، منها:

وجوب نفقة العدة للمطلقة، وثبوت نسب ولدها الذي تلده للمطلق، ويهدم الزوج الثاني إذا تزوجت المطلقة بزوج آخر ما كان من الطلاق في الزواج الأول، سواء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أكان الطلاق ثلاثاً أم أقل، وقال باقي الفقهاء: إنه يهدم الثلاث لا غير، فتعود إلى الأول بزوجية جديدة يملك فيها ثلاث طلقات. وينفرد الطلاق الرجعي عن البائن بأحكام.

اتفق الفقهاء على أن الطلاق الرجعي له آثار هي [١٢٠]:

١. نقص عدد الطلقات: يترتب على الطلاق أنه ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً بقي له طلقتان، وإذا طلق طلاقاً آخر بقي له طلقة واحدة، لقوله –تعالى– (الطلاق مرتان).

٢. انتهاء رابطة الزوجية بانتهاء العدة: إذا طلق الرجل طلاقاً رجعياً وانقضت العدة من غير مراجعة بانت منه بانقضاء العدة، وحينئذ يحل مؤخر الصداق.

3. إمكان المراجعة في العدة: يملك المطلّق مراجعة مطلقته بالقول اتفاقاً، وكذا بالفعل عند الحنفية والحنابلة والمالكية، ما دامت في العدة، فإذا انقضت العدة بانت منه، فلم يملك رجعتها إلا بإذنها.

---

[١٢٠]– الشربيني، *مغني المحتاج*، ٣٤٠/ ٣؛ ابن قدامة المقدسي، *المغني*: ٢٧٩/ ٧.

4. المرأة الرجعية زوجة يلحقها طلاق الرجل وظهاره وإيلاؤه ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه بالاتفاق. وإن خالعها صح خلعه عند الحنابلة والحنفية؛ لأنها زوجة صح طلاقها، فصح خلعها كما قبل الطلاق، وليس مقصود الخلع التحريم، بل الخلاص من مضرة الزوج ونكاحه الذي هو سببها، والنكاح باق، ولا نأمن رجعته.

وقال الشافعي في الأظهر: يصح خلع المرأة الرجعية في أثناء العدة؛ لأنها في حكم الزوجات في كثير من الأحكام[١٢١].

٥. حرمة الاستمتاع عند الشافعية: قال الشافعية، والمالكية في المشهور: يحرم الاستمتاع بالمرأة المطلقة طلاقاً رجعياً بوطء وغيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة؛ لأنها مفارقة كالبائن، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع فيحرمه الطلاق؛ لأنه ضده، فإن وطئ الزوج المطلقة فلا حد، ولا يعزر إلا معتقد تحريمه، وهذا هو الحق عندي.

وقال الحنفية والحنابلة: الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء، فيجوز الاستمتاع بالرجعية ولو وطئها لا حد عليه؛ لأنه مباح، لكن تكره الخلوة بها تنزيهاً. ومن عبارات الحنفية فيه: الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الحل ما دامت في العدة. والمقصود بالملك: حل الاستمتاع وسائر حقوق الزواج، والمقصود بالحل: بقاء المطلقة حلالاً لمن طلقها ولا تحرم عليه بسبب من أسباب التحريم.

---

[١٢١]- الشربيني، *مغني المحتاج*، ٢٦٥/ ٣.

٦. حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

كما قلنا في السابق: إن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة إلى أربعة آراء هي:

٦. ١. الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي أن طلاق الثلاث يقع ثلاثا، وتبين به المرأة بينونة كبرى، لا تحل لزوجها، الذي طلقها هذا الطلاق، حتى تنكح زوجا غيره، وينسب هذا الرأي إلى الأئمة الأربعة، وجماهير الصحابة والتابعين.[١٢٢]

واستدلوا على رأيهم هذا بالأدلة التالية:

١. الأدلة من القرآن الكريم[١٢٣]:

أ –قال –تعالى–: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[١٢٤]

ب –قال –تعالى–: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)[١٢٥]

جـ –قال –تعالى–: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[١٢٦]

د –قال –تعالى–: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ)[١٢٧].

وجه الاستدلال بالآيات الكريمة:

---

[١٢٢]– الكاساني، *البدائع والصنائع*، ٣ / ٩٤

[١٢٣]– ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي الاشبيلي، *أحكام القرآن*، ت:محمد عبد القادر عطا، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ م. ١/ ٢٨٣ وما بعدها.

[١٢٤]– البقرة ٢٢٨/٢

[١٢٥]– البقرة ٢٣٦/٢

[١٢٦]– البقرة: ٢٢٩/٢

[١٢٧]– البقرة: ٢٤١/٢

إن العموم والإطلاق الوارد في الآيات الكريمة، والذي يستفاد من قوله: والمطلقات، وطلقتم، وطلقها، فطلقوهن، يجري على عمومه وإطلاقه، يشمل الطلاق الرجعي والبائن، سواء صدر الطلاق بلفظ واحد أو اثنين أو ثلاثا، مفرقا أو بلفظ واحد، ولم يقيد إلا بقيد العدة الواردة في النص، أي وقت ابتداء العدة، وبهذا يبقى العام على عمومه، والمطلق على إطلاقه.

2. الأدلة من السنة وهي كثيرة؛ ومنها:

أ –عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت، فطلق، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للأول؟ قال: (لا حتى يذوق عسيلتها، كما ذاق الأول).[١٢٨]

ب –حديث عويمر العجلاني أنه طلق ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٢٩].

ج –جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، وإن الله قال: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا)[١٣٠]، وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجا، عصيت ربك، فبانت منك امرأتك، وإن الله –تعالى– قال: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن)[١٣١] في قبل عدتهن[١٣٢].

---

[١٢٨]– البخاري، الطلاق، ٣.

[١٢٩]– البخاري، الطلاق، ٢٨.

[١٣٠]– الطلاق: ٢/٦٥

[١٣١]– الطلاق: ١/٦٥

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

تفيد الأحاديث السابقة أن طلاق الثلاث يقع ثلاثا، والمرأة تبين من زوجها بينونة كبرى، والأحاديث مجتمعة، يفسر بعضها بعضا، ويؤكد بعضها بعضا، والنبي صلى الله عليه وسلم أنفذه ثلاثا، فلو كان لا يقع لأنكره وبين بطلانه.

٦. ٢. الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الطلاق الثلاث يقع طلقة واحدة رجعية، وينسب هذا الرأي، إلى ابن تيمية وابن القيم[١٣٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. قال –تعالى–: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[١٣٤]

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

تشير الآية الكريمة إلى الطلاق المشروع، فقد شرع الله سبحانه الطلاق، تطليقة بعد تطليقة، ولم يشرعه ثلاثا دفعة واحدة، فإذا فعله الزوج ثلاثا، لا يقع إلا واحدة[١٣٥].

---

[١٣٢]– أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، *سنن أبي داود*، ت: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ط: الأولى، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩ م، الطلاق، ١٠.

[١٣٣]– ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، *مجموع الفتاوى*، ت:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط:الأولى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،١٩٩٥م، ١٩/ ٢٨٤

[١٣٤]– البقرة: ٢/٢٢٩.

[١٣٥]– أحمد المرتض، المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى، *البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار*، ت: القاضي عبدالله بن عبدالكريم، ط: الأولى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٩٤٧م، ٤ / ١٧٥.

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم[١٣٦].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

يدل الحديث بوضوح على أن الطلاق بلفظ واحد، كان يقع واحدة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، ثم إن عمر –رضي الله عنه– رأى الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة معاقبتهم بإمضائه عليهم؛ ليكون ذلك رادعا لهم، وأساس العقوبة المصلحة، والمصلحة متغيرة، وقد تغيرت المصلحة، فيصار إلى الأصل وهو عدم وقوع الطلاق[١٣٧] ثلاثا إلى طلقة واحدة.

٣. عن ابن عباس قال: "طلق ركانة زوجه ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا في مجلس واحد، قال: إنما تلك طلقة واحدة، فرجعها[١٣٨].

وجه الاستدلال بالحديث:

يدل الحديث صراحة على أن طلاق الثلاث في مجلس واحد، يقع طلقة واحدة.

٤. المعقول:

---

[١٣٦]– مسلم، الطلاق،٢.

[١٣٧]– ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، ت: د. محمد جميل غازي، ط: بدون الطبعة، مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ الطبع، ص ٢٠، والشوكاني، نيل الأوطار، ٧ / ١٦ وما بعدها.

[١٣٨]– احمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١ م، مسند بني هاشم، ٤.

إن الأمر الذي يخالف الشرع يكون باطلا؛ لأنه وإن وجد من الناحية الحسية الواقعية؛ لكنه من حيث الاعتبار الشرعي يكون باطلا؛ عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد)[١٣٩]. أي: مردود وباطل، والطلاق البدعي، طلاق محرم؛ ولهذا يكون جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، عملا بدعيا باطلا؛ ولهذا لا يقع إلا طلقة واحدة، حفاظا على تحقيق المصلحة من التتابع في الطلاق؛ وهي التدبر والتفكر، وتدارك الخطأ من أجل الحفاظ على الحياة الزوجية ما أمكن، وعدم إنهاء الحياة الزوجية، بقرار متسرع، يتبعه الندم؛ ولهذا قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل، موافقا لقصد الله في التشريع، وكل من ابتغى في تكاليف الشريعة، غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، ومن ناقضها، فعمله في المناقضة، باطل، فما يؤدي إلى المناقضة، يكون باطلا بالبداهة[١٤٠].

٦. ٣. الرأي الثالث:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد طلاق بدعي باطل، لا يقع به شيء أصلا، ويعد كأن لم يكن من الناحية الشرعية، وينسب هذا الرأي إلى بعض التابعين، وبعض أهل الظاهر، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ –عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)[١٤١].

وجه الاستدلال بالحديث:

الحديث يدل بوضوح، أن الأمر المخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون باطلا، مردودا؛ ومن ذلك الطلاق البدعي، فلا يكون مقبولا، وإنما يكون فاسدا

---

[١٣٩]– البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة،٢٠.

[١٤٠] – علي أبو الفضل، *مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد*، مقالة منتشرة على الانترنت في موقع الآلوكة http://www.alukah.net/sharia/٠/٩٦٧٦٠/

[١٤١]–البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة،٢٠.

مردودا؛ لأنه غير موافق لما جاء في القرآن والسنة؛ لأن جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لم يذكر في القرآن، فهو محدث، فلا يكون واقعا.

ب –عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا[١٤٢].

وجه الاستدلال بهذه الرواية:

تدل الرواية بوضوح أن الطلاق البدعي لا يقع، ومن ذلك الطلاق الثلاث بكلمة واحدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتد بهذا الطلاق، وردها لابن عمر، ولو كان الطلاق واقعا، لما ردها لابن عمر؛ وهذا دليل عدم الوقوع.

٦. ٤. الرأي الرابع:

يرى أصحاب هذا الرأي أن المرأة المطلقة إن كنت مدخولا بها وقعت الثلاث، وإن لم تكن مدخولا بها، وقع واحدة فقط، وينسب هذا الرأي إلى بعض أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه[١٤٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ –عن ابن عباس، قال: "كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من إمارة عمر... الحديث[١٤٤].

وجه الاستدلال بهذه الرواية:

---

[١٤٢]– أبو داود، الطلاق، ٤.

[١٤٣]– الشوكاني، *نيل الأوطار* ٧ / ٢٠.

[١٤٤]– أبو داود، الطلاق، ١٠.

تقيد هذه الرواية بوضوح أن الطلاق قبل الدخول لا يقع إلا واحدة، ويقع بعد الدخول ثلاثا، وهذا التقييد الوارد في هذه الرواية، يقيد ما كان مطلقا في الروايات الأخرى؛ لأنه من المقرر أصوليا حمل المطلق على المقيد، وخاصة إذا اتحد الحكم والسبب في كل منهما.

ب- المعقول:

إن المرأة إذا طلقت قبل الدخول، فإن الطلاق يقع بائنا، بمجرد وقوع الطلاق، ولا عدة للمرأة المطلقة قبل الدخول؛ ولهذا لا عبرة بالطلاق بعد ذلك؛ لعدم وجود المحل؛ لأن الزوجية تنتهي بمجرد صدور الطلقة من الرجل؛ لأن الطلاق هو ما صدر من أهله مضافا إلى محله.

وأما المدخول بها، فإن المطلقة لا تبين من زوجها، بمجرد صدور الطلاق، وإنما تعتد المرأة، والمعتدة في حكم الزوجة، فتلحقها الطلقتان الأخريان، ولهذا يقع الطلاق الثلاث ثلاثا بعد الدخول، ويقع واحدة قبل الدخول[١٤٥].

سادسا: المناقشة والترجيح:

٦. ٥. مناقشة أدلة الرأي الأول أي الجمهور:

أ -الأدلة من القرآن الكريم، أدلة عامة ومطلقة، والعام يتطرق إليه التخصيص، والمطلق، يتطرق إليه التقييد، وكلها أدلة ظنية يتطرق إليها الاحتمال في محل النزاع، فيسقط الاستدلال به، كما أن آية {الطلاق مرتان} تشير إلى عدد الطلاق، ولا تشير إلى كيفية وقوعه؛ ولهذا لا يصح الاحتجاج بها في محل النزاع[١٤٦].

---

[١٤٥]- الشوكاني: *نيل الأوطار*، ٧ / ٢٠.

[١٤٦]- ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى*، ٣ / ١٤ وما بعدها، والشوكاني، *نيل الأوطار* ٧ / ٤ وما بعدها.

ب –حديث عائشة –رضي الله عنها– لا حجة لكم فيه؛ لأنه لم يشر إلى كيفية وقوع طلاق الثلاث؛ لأنه يحتمل أن يكون الطلاق قد وقع بالتتابع وفي عدة مجالس، ومع قيام هذا الاحتمال يسقط الاستدلال بالحديث[١٤٧].

ج –حديث عويمر العجلاني، لا حجة فيه؛ لأن الطلاق وقع منه في غير محله، وبعد أن أصبحت زوجته أجنبية عنه، بسبب اللعان الذي وقع بينه وبين زوجه، والذي أدى إلى المفارقة بينهما بنفس اللعان، وتطليقه لها، بعد وقوع اللعان، لا أثر له، لفوات المحل؛ ولهذا لا يصح الاحتجاج بهذا الحديث؛ لأن الحرمة وقعت باللعان لا بالطلاق، وإن وجد الطلاق منه بعد اللعان، فهذا الطلاق لا قيمة له في الاعتبار الشرعي، وإن وجد من الناحية المادية؛ لأن الطلاق المعتبر شرعا، هو ما صدر من أهله، مضافا إلى محله[١٤٨].

د –أما بالنسبة لفتوى ابن عباس، فإن الأثر لم يشر إلى كيفية وقوع الطلاق؛ لأنه يحتمل أن الطلاق كان جملة واحدة أو مفرقا، كما يحتمل أنه كان قبل الدخول، ويبقى الأمر في النهاية محض رأي واجتهاد من ابن عباس، وهذا الرأي يتطرق إليه الاحتمال في محل النزاع، فيسقط به الاستدلال[١٤٩].

٦. ٦. مناقشة أدلة المذهب الثاني:

أ –لا يوجد في الآية الكريمة ما يدل على أن الطلاق الثلاث يقع طلقة واحدة رجعية، فيؤخذ الحكم من السنة، وقد وردت الأحاديث التي تدل على أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثا، ومن ذلك حديث عويمر العجلاني[١٥٠].

---

[١٤٧]– ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى*، ٣ / ١٤ وما بعدها، والشوكاني، *نيل الأوطار* ٧ / ٤ وما بعدها.

[١٤٨]– ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى*، ٣ / ١٤ وما بعدها، والشوكاني، *نيل الأوطار* ٧ / ٤ وما بعدها.

[١٤٩]– ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى*، ٣ / ١٤ وما بعدها، والشوكاني، *نيل الأوطار* ٧ / ٤ وما بعدها.

[١٥٠]– الشوكاني، *نيل الأوطار*، ٧ / ١٩ وما بعدها.

ب –حديث ابن عباس، كان الطلاق على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يتطرق إليه الاحتمال والتأويل، فيسقط به الاستدلال في محل النزاع؛ ومن ذلك أن الطلاق المذكور في الحديث هو الطلاق المكرر: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وهذا الذي كان يقع واحدة؛ لأنهم كانوا يقصدون به التأكيد، ويصدقون في دعوى التأكيد، نظرا لما كانوا عليه من خشية الله، ولما رأى عمر تغير الأحوال عند الناس، أوقعه عليهم ثلاثا، ولم يقبل دعوى التأكيد، وهذا مجال اجتهاد عمر –رضي الله عنه[١٥١].

جـ –حديث طلاق ركانة زوجه ثلاثا في مجلس واحد، حديث مضطرب؛ لأنه جاء في رواية أخرى أنه طلقها ألبتة لا ثلاثا، وقد رجح أبو داود هذه الرواية؛ وبهذا يزول الاضطراب، لكن الحديث يبقى ضعيفا من حيث المتن، ويكون خارج محل النزاع[١٥٢].

٦. ٧. مناقشة أدلة المذهب الثالث:

أ –حديث كل عمل، ليس عليه أمرنا فهو رد، لا يصح الاستدلال به؛ لأن معناه أن العمل يكون مردودا إذا كان مخالفا لركن من أركان الإسلام أو شرط من شرائطه، وليس كذلك الطلاق؛ لأنه مخالف للسنة، كما أن الحديث يتطرق إليه الاحتمال؛ لأنه يحتمل أن يكون الرد يوم القيامة؛ أي: من حيث الديانة عمل محرم، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال في محل النزاع سقط الاستدلال به[١٥٣]، وهو حديث عام، خصص بما سبق في أدلة القولين الأوليين من الحكم بوقوع الطلاق المثلث[١٥٤].

---

[١٥١]– الشوكاني، *نيل الأوطار*، ٧ / ١٩ وما بعدها.

[١٥٢]– ابن رشد، *بداية المجتهد*، ٢ / ٦١

[١٥٣]– الزرقا، مصطفي احمد، *المدخل الفقهي العام*، ط: الاولى، دار البشير، جدة، ١٩٩٨م، ١/ ١٥٣.

[١٥٤]– الشوكاني، *نيل الوطار*، ٧ / ٢٠.

ب –حديث فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا، حديث ضعيف منكر من حيث السند والمتن، ويحتمل التأويل بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئا مستقيما.

٦. ٨. مناقشة أدلة المذهب الرابع:

رواية أبي داود غاية ما فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية وهذا لا يقاوم عموم أحاديث ابن عباس، كما أن قوله: "أنت طالق" ثلاثا، هذه الزيادة في المبنى تفيد الزيادة في المعنى، تفسيرا وتأكيدا، والتنصيص على بعض أفراد المدلول والذي دلت عليه الروايات الأخرى عن ابن عباس، لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه، وإنما يفيد التأكيد[١٥٥].

الترجيح:

يمكن لنا بعد الاطلاع على آراء الفقهاء ومناقشة أدلة كل فريق، أن نميل إلى ما أخذ به القوانين الدول العربية التي لم اجد مجالا لسرد قوانينهم[١٥٦] في رسالتي، والذي يقضي بأن الطلاق الثلاث في مجلس واحد، لا يقع إلا طلقة واحدة رجعية، للأسباب التالية:

١. ضرورة إيقاع الطلاق بالكيفية التي حددها القرآن والسنة، حفاظا على مقصد الشارع من تشريع الطلاق؛ لأن المناقضة عبث، والعبث في الشرع محرم.

---

[١٥٥]– الشوكاني، نيل الوطار ٧ / ٢٠.

[١٥٦] – نصت المادة (٩٤) من القانون السوري على وفي القانون المصري نصت المادة الخامسة و والمادة (٩٢) من القانون السوري على أن "الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً" ومعضم القوانين الدول العربية قالوا بهذا الرأي.

٢. سدا لذريعة التحليل؛ ونكاح التحليل محرم في الإسلام.
٣. حفاظا على الأسرة من الضياع؛ بسبب الجهل بالأحكام الشرعية أو الآثار المترتبة على بعض التصرفات ومنها طلاق الثلاث.

٧. تقييم آراء الفقهاء من جهة الظروف العصرية والمقاصد الشرعية.

من المعلوم انه لا يُمكن أن يكون الواقع مَصدر أحكام، وإنما قد يُجتَهد لإصدار أحكام تُناسب الواقع، وهو ما يُعرف عند العلماء بـ " النَّوازِل".
أما أحكام الإسلام فهي ثابتة لا تتغيّر بتغيّر زمان ولا مكان، وإنما يتغيّر اجتهاد المجتهد، وتتغيّر الفتوى بحسب تغيّر الزمان.

ومسألة الطلاق فيها الثوابت التي لا يتغير حكمها بتعير الأزمان، وفيها المتغيرات التي يمكن أن يتغير حكمه من زمن الى آخر.
كما نرى في الأحاديث التي سبق ذكرها بأن النبي –صلى الله عليه واله وسلم– قال بوقوع طلقة واحدة لمن طلق ثلاثة أو اكثر بلفظ واحد، يوجد في حديث (ركانة) وغيره من الاحاديث، ولكن الامام عمر بن الخطاب، أمر بوقوعه ثلاثاً، كما يوجد في الحديث: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر – رضي الله عنه – وسنتين من خلافة عمر – رضي الله عنه – طلاق الثلاث تجعل واحدة " ، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[١٥٧].
وكان من سياسة عمر –رضي الله عنه– مُراعاة الحال والزمان دون الإخلال بأحكام

---

[١٥٧] – مسلم، مسلم بن حجاج، *صحيح مسلم*، ت: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، ط: الأولى، دار طيبة، ٢٠٠٦م، الطلاق، ٢.

الله؛ ولهذا يوجد خلاف حول وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، ويبدو لنا أن منشأ الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أمرين:

الأول: النهي عن الشيء، هل يستلزم الحرمة والبطلان، أم يستلزم الحرمة ولا يستلزم البطلان؟ بمعنى: هل يفصل الجانب الأخروي عن الجانب الدنيوي أو القضائي في المسألة، أم عدم إمكانية الفصل؟[١٥٨]

والثاني: الأدلة الواردة في هذه المسألة: أدلة ظنية، يتطرق إليها الاحتمال، وتتسع للرأي والرأي الآخر، وفيها مجال واسع للاجتهاد بالرأي؛ يقول ابن رشد: "وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سدا للذريعة.[١٥٩]

لكي نتكلم عن حكم الطلاق الذي يناسب يومنا هذا ويتفق مع المقاصد الشرعية، يجب ان نتكلم في مواضيع مهمة كما نذكرها في ما يلي:

٧. ١. مقاصد الزواج وآراء الفقهاء.

كما نرى أن للزواج مقاصد مثلاً (حفظ النسل وتكثيره)، و(وحفظ النسب والعرض)، و(تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين)، و(بناء الأسرة المسلمة)، وغيره من المقاصد الاخرى، والتشديد في توقيع الطلاق يكون منافياً للمقاصد التي ذكرناه، وكما نعلم ان الطلاق يصبح حلا للمشاكل التي لامفر منه الا بالطلاق، ومن مقاصده، تلافي الأضرار الناجمة عن زواج فاشل، يكون لبقائه واستمراره انعكاسات سلبية على الاسرة والمجتمع، وقد يصاب احد الزوجين بمرض، أو يكون سيئ الخلق،

---

[١٥٨]- الكاساني، *البدائع والصنائع*، ٣ / ٩٥.

[١٥٩]- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ط: بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م، ٢ / ٦٢.

أو تكون غير عفيفة، فالطلاق يأتي لإزالة الضرر الواقع، و الطبائع البشر ممكن للطبع أن لا يتألف مع طبع آخر، والطلاق يكون خير الإختيار، وما دون ذلك فلا يمكن أن نتشدد في الفتوى بتوقيع الطلاق بينونة كبرى إذا كان يوجد مجال للقول بتوقيعه واحدة أو اثنتين، لأن كل الأحكام الشرعية يجب أن يراعي فيها المقاصد الشرعية، وكما نعلم أن التشديد في توقيعه ثلاثاً ينافي المقاصد الشرعية وكما يقولون: بطولة المفتي ليس في تحريم الحلال ولكن في إعطاء الرخصة مع الدليل.

٧. ٢. آراء جديدة حول الطلاق:

يوجد آراء كثيرة في باب الطلاق، سنذكر بعضا منها ونذكر إصابتها اذا كان عليه الدليل، وأيضاً نقول ببطلانها اذا يخالف النصوص الشرعية:

أولاً: بعض العلماء وبعض القوانين الدول العربية، يقولون بوجوب وجود الإشهاد أو يكون الطلاق في جلسة كما كان النكاح[١٦٠]، ومع ذلك ان جمهور أهل العلم يذهبون إلى عدم اشتراط الإشهاد على الطلاق لوقوعه، بل وينقلون الإجماع على هذا كما فعل الإمام الشوكاني رحمه الله –تعالى– وغيره.

---

[١٦٠] – منهم ابن عباس وعمران بن حصين وعطاء والضحاك والسدي وابن حزم ومن المعاصرين العلامة أحمد شاكر والإمام الألباني وغيرهم من العلماء، والقوانين الدول العربية مثلا قانون المصري مادة (٢١) حيث يقول: لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق.

واختلف بعض الفقهاء في تفسير قوله –تعالى–: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) ومن ذلك ما نقل عن ابن عباس: أنه فسرها بالطلاق والرجعة[١٦١].

وقال السيوطي: أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: النكاح بالشهود، والطلاق بالشهود، والمراجعة بالشهود؛ وسئل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد؟ قال: بئس ما صنع، طلق في بدعة، وارتجع في غير سنة، فليشد على طلاقه ومراجعته، وليستغفر الله[١٦٢].

قال القرطبي: قوله –تعالى–: (وَأَشْهِدُوا) أمرنا بالاشهاد على الطلاق، وقيل: على الرجعة، والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق. ثم الاشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة كقوله: (وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ) وعند الشافعي واجب في الرجعة[١٦٣].

وقال الآلوسي (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقة إن اخترتموها تبرياً عن الريبة[١٦٤].

كما وجدنا أن وجود الشهود ليس ركنا في وقوع الطلاق، وجوده لايضيف لحكمه شيئ، كما أن عدمه لا يتأثر على حكمه.

ثانياً: فقد اختلف العلماء في الحلف بالطلاق، هل يقع إذا حصل ما علقه عليه أم لا؟

---

[١٦١] – الطبري، *جامع البيان*، ٨٨/٢٨.

[١٦٢] – السيوطي، *الدر المنثور*، ٢٣٢/٦.

[١٦٣] – القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ١٥٧/١٨.

[١٦٤] – الآلوسي، روح المعاني، ١٣٤/٢٨.

فذهب الجمهور إلى أنه يقع لأنه طلاق معلق بشرط، فيقع بوقوع الشرط، وعلى هذا المذاهب الأربعة كما ذكرناه آنفاً في ضمن صيغ الطلاق.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم وقوع الطلاق؛ لأن الحالف يريد الزجر والمنع، وهو كاره للطلاق، فهي يمين فيها الكفارة؛ وهو المنصوص عن أبي حنيفة، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي، كالقفال وأبي سعيد المتولي صاحب التتمة، وبه يفتي ويقضي في هذه الأزمنة المتأخرة طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم من أهل السنة والشيعة في بلاد الجزيرة والعراق وخراسان والحجاز واليمن وغيرها، وهو قول داود وأصحابه، كابن حزم وغيره... وهو قول طائفة من السلف، كطاووس وغيره، وبه يفتي كثير من علماء المغرب في هذه الأزمنة المتأخرة من المالكية وغيرهم، وكان بعض شيوخ مصر يفتي بذلك، وقد دل على ذلك كلام الإمام أحمد المنصوص عنه، وأصول مذهبه في غير موضع[١٦٥].

كما نجد أنه يوجد مجال لكي نقول بعدم وقوع الطلاق الحالف بالطلاق لمن وقع طلقته الثلاث، ويجد المفتي أن عدم توقيعه، يكون مصلحة لهذه الاسرة، وأرى أن في الواحدة والثانية يجب للمفتي أن يفتي بوقوعه حتى يكون عقوبة له، ولايحلف بالطلاق مرة اخرى، ولكن في الثالثة يجب التمعن فيه، والله اعلم.

---

[١٦٥] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٣٢/٣٣.

٨. الخاتمة

بحمد الله إلى هنا أكون قد وصلت إلى نهاية هذه الرسالة والذي أسأله أن يجعله في ميزان حسناتي، ونضع قطراتنا الاخيره بعد رحلة عبر مواضيع الطلاق البائن، وهذا بين تفكر وتعقل وتنقل في هذا الموضوع وقد كانت رحلة جاهده للارتقاء بدرجات العقل ومعراج الافكار فما هذا الجهد مقل، ولا ندعي فيه الكمال، ولكن عذرنا، انّا بذلنا فيه قصارى جهدنا فان أصبنا فذاك مرادنا وان أخطئنا فلنا شرف المحاوله والتعلم ولا نزيد على ماقال عماد الاصفهاني:

رأيت أنه لايكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان احسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان افضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

رغم بحثي والتحري في كل الكتب الفقهية مقارنتا كان ام مختصا بمذهب من المذاهب الاربعة، لم أجد فيهم فقرتاً أو عنواناً خاصا بطلاق البائن، وإنما كلهم ذكروه داخل مواضيع مختلفة مثلاً في صيغ الطلاق و الرجعة ومواضيع اخرى، وذكروه بسطر أو سطرين، وهذا ماجعل بحثي أكثر صعوبتا مما تخيلت.

وبعد بحثنا المتواصل رأينا أن المذاهب الأربعة قلّ ما اختلفوا في مسائل الطلاق البائن، وعندهم اتفاق في معظمهم، ولكن اختلافهم يوجد مع غيرهم من المذاهب، كما نرى خلافهم مع الظاهرية خلافا كبيرا، في صيغ الطلاق في تحديد طلاق السني و ايقاع طلاق الثلاث بلفظ واحد، ومسائل اخرى، وأيضا اختلف معهم

ابن تيمية وابن قيم في مسائل كثيرة، وأرى ان الاختلافات يكون رحمة لأمة الاسلامية، بحيث يفسح الطريق للمفتي أن يفتي بما يمليه الواقع والمصلحة.

وكما رأينا ان الخلاف الناشئ بين العلماء يعود الى اسباب المختلفة كعدم بلوغ الدليل وثُبوته وفهمه، تعارُض الأدلة أو الادلة المتعارضة، عدم المعرفة بدلالة ألفاظ الأدلة، الاختلاف في القواعد الأصولية، وأسباب اخرى، ولهذا في بعض الأحيان اتينا بترجيحات لبعض المسائل الذي رأينا له مرجحات.

ارى أن موضوع الطلاق شائك وصعب، ولكن يجب التجديد فيها، لأنه يوجد مجال للمفتي أوالقاضي أن يفتو بما يمليه الزمان والمكان والأشخاص، وأكبر الدليل مخالفة خليفة عمر –رضي الله عنه– لزمن النبي وزمن خلافة ابي بكر اكبر دليل على هذا القول.

وأخيراَ بعد أن تقدمنا باليسير في هذا المجال، آملين أن ينال القبول ويلقى الاستحسان.

وصل اللهم وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٩. المصادر والمراجع

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي الاشبيلي، *أحكام القرآن*، ت:محمد عبد القادر عطا، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ م.

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد بن محمد المصري الشافعي، *التذكرة في الفقه الشافعي*، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، ط الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، *شرح الكوكب المنير*، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: الثانية، مكتبة العبيكان، الرياض ١٩٩٧م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، *مجموع الفتاوى*، ت:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط:الأولى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،١٩٩٥م؛ *الفتاوى الكبرى*، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، *القوانين الفقهية*، ت: محمد بن محمد مولاي، ط: بدون الطبعة، المكتبة العصرية، بيروت، بدون سنة الطبع.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ؛ *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، ت: لجنة من العلماء، ط: بدون رقم الطبعة، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٨٣م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ط: بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم *مقاييس اللغة*، ت: عبدالسلام محمد هارون، ط: بدون الطبعة، دارالفكر، بيروت، ١٩٧٩.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي، *المغني*، ط: بدون الطبعة، مكتبة القاهرة، قاهرة، ١٩٦٨م؛ *عمدة الفقه في المذهب الحنبلي*، ت: أحمد محمد عزوز، ط: المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٣؛ *المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، ت: محمود الأرناؤوط – ياسين محمود الخطيب، ط: الاولى، مكتبة السوادي، الجدة، ٢٠٠٠م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، ت: د. محمد جميل غازي، ط: بدون الطبعة، مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ الطبع.

أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، ط: بدون الطبعة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة الطبع.

أبو الوليد الباجي، ابن سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطإ، ط: الاولى، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣٢هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، *سنن أبي داود*، ت: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ط: الأولى، دار الرسالة العالمية، بيروت، ٢٠٠٩ م.

أبو زهرة، محمد أحمد مصطفي أحمد، *الأحوال الشخصية*، ط: الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨م.

أبو عمر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي،*كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*، ط: الأولى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٧٨.

ابي عبدالله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، ط: بدون الطبعة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.

أحمد الكبيسي، *الوجيز في شرح الأحوال الشخصية*، ط: الثالثة، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠م.

أحمد المرتضى، المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى، *البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار*، ت: القاضي عبد الله بن عبد الكريم، ط: الأولى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٩٤٧م.

احمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١ م.

الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، *تهذيب اللغة*، ت: محمد عوض مرعب، ط: الاولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

الإمام مالك، ابن أنس الأصبحي، *المدونة الكبرى*، ط: الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، ت:محمد محمد تامر، ط: الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، *الجامع الصحيح (المختصر)*، ت: مصطفى ديب البغا، ط: الثالثة، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧.

البكري، محمد عزمي، *موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية*، ط: الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بدون سنة الطبع.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلى، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ط: الأولى، وزارة العدل السعودي، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م.

التركي، عبد الله بن عبد المحسن، *المقنع والشرح الكبير والانصاف*، ط: الأولى، دار هجر، الجيزة، ١٩٩٦م.

الجزيري، عبدالرحمن بن محمد عوض، *كتاب الفقه على المذاهب الاربعة*، ت: احمد فريد – محمد فؤاد، ط: السادسة، مكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

الجندي، أحمد نصر، *الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة*، ط: الاولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، ت: محمد بن يحيى بن محمد، ط: الاولى، دار الرضوان، نواكشوط، ٢٠١٠م.

الحنبلي، ابي بكر بن محمد عارف بن عبد القادر خويقر المكي الحنبلي، *مختصر في فقه الامام المبجل والحبر المفضل شيخ أهل السنة والجماعة أحمد بن محمد بن حنبل*، ت: عبد السلام محمد الشويقر، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٢هـ .

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ط: بدون رقم الطبعة، دار احياء الكتب العربية، حلب، بدون سنة الطبع.

الزحيلى، وهبة بن مصطفي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط: الرابعة، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥م.

الزرقا، مصطفي احمد، *المدخل الفقهي العام*، ط: الأولى، دار البشير، جدة، ١٩٩٨م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، *المبسوط*، ط: الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣.

السمرقندي، علاء الدين محمد بن احمد بن ابي احمد، *تحفة الفقهاء*، الطبعة الأولى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

الشوكاني، محمد بن على بن محمد، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*، ت: رائد بن أبي علفة، ط: الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣م.

الصابوني، محمد علي، *روائع البيان تفسير آيات الأحكام*، ط: الثالثة، مكتبة الغزالي- مؤسسة مناهل العرفان، دمشق، ١٩٨٠م.

الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، *سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الإحكام*، ت: محمد ناصر الدين الالباني، ط: الاولى، مكتبة المعارف، ٢٠٠٦م.

علاء الدين الحنبلي، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

الغزالي، أبو حامد محمد الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي، *الوجيز في فقه الإمام الشافعي*، ت: علي معوض، وعادل عبدالموجود، ط: الاولى، دار الارقم بن ارقم، بيروت،١٩٩٧.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ت: عبد العظيم الشناوي، ط: الثانية، دار المعارف، القاهرة،بدون سنة الطبع.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، *الجامع لأحكام القرآن*، ت:هشام سمير البخاري، ط: بدون الطبعة، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

الماجي، محمد سكحال، *المهذب من الفقه المالكي وأدلته*، ط الاولى، دار القلم، دمشق، ٢٠١٠.

مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، ط: بدون الطبعة، الشروق الدولية، قاهرة، ٢٠٠٤م.

المرغيناني، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري الحنفي، *فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية*، ت، عبد الرزاق غالب المهدي، ط: الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

مسلم، مسلم بن حجاج، *صحيح مسلم*، ت: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، ط: الأولى، دار طيبة، ٢٠٠٦م.

الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، *الاختيار لتعليل المختار*، ت: محمود ابودقيقة، ط: بدون الطبعة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧

ÖZET

Bain talakla boşama şudur: Bir kimse, bir kadınla nikahlandıktan sonra, ister birleşme olsun, isterse olmasın kinayeli yani kapalı bir ifade ile karısını boşamışsa, bu boşama bain talakla yapılan bir boşama olur.

Bir kimse, karısı ile henüz birleşmeden önce, onu bir sözle üç talakla boşasa, üç talakın üçü de verilmiş olduğundan kesin ayrılık icap eder.

Fakat ayrı ayrı söylerse, ilk sözüyle bir talak meydana gelir; diğer ikinci ve üçüncü boşamalar sayılmaz. İlk boşama sözü hemen bain talaka döner ve nikah ortadan kalkar.

Yukarda, kinayeli sözlerle yapılan boşamanın bain talakla boşama olduğunu söylemiştik. Talak, yani boşama kastedilmeden söylenen kinayeli, kapalı sözlerle korkutmak gibi bir düşünce varsa boşama olmaz. Ancak onunla boşamayı kastederse, o zaman boşama meydana gelmiş olur.

Mesela: Sen bainsiz (bain talakla boşsun), haramsın, ipin boynundadır, ailene kavuş, sen salıverilmişsin, seni ailene bağışladım, seni ayırdım, işin elindedir, sen hürsün, örtün, çık, git, kalk koca ara, kocan değilim gibi sözler kapalı ifadelerdir.

Eğer bir koca bu sözlerden herhangi bir kelimeyi karısına söylerse, o erkeğin niyetine bakılır:

Bu sözle, karısını bir talakla boşamayı kasdetmişse, karısı bir bain talakla boş olur.

iki talakla boşamayı kasdetmişse, karısı yine bir bain talakla boş olur.

Eğer üç talakla boşamayı kasdetmişse, karısı üç bain talakla boş olur.

Böyle bir boşamada, eğer kadın iki bain talakla boşanmış da karı-koca tekrar birleşmek istiyorlarsa, yapılacak şey şudur:

Kadının iddeti çıkmış olsun olmasın, kadının rızası olmak üzere, yeniden mehir yapılıp, yeniden nikah kıyılır.

Ama kadın ister ric'i talakla, isterse bain talakla boşanmış olsun, eğer üç talak varsa, artık o karı-koca birleşemezler. Onun bir tek yolu vardır. O da hulledir. Hulle de bazı din düşmanlarının ve cahillerin söylediği gibi değildir. İleriki sahifelerde anlatılacaktır.

Bir erkek karısını şu şekillerden birisi ile boşamış olursa talak-ı bayin olur:

1- İbane [35] kelimesini ifade edecek harflerden teşekkül eden lafızla karısını boşarsa. Mesela karısına: "Sen mübanesin"[36] demesi gibi.)

2- Nikahlandığı karısını gerdeğe girmeden önce boşamış ise, o talak, bayin olur.

3- Evlendiği kadın ile gerdeğe girdikten sonra, talak lafızları ile yapılmakla beraber, nas veya işaret yolu ile üç sayıyı yaklaşmış olursa, yani üç talakla boşamış olursa, yahut bain olan talaka delalet eden bir sıfatla olursa.

4- Erkek karısını bir bedele dayanarak boşamış olursa. Binaenaleyh, nikah kıyılıp henüz gerdeğe girmezden önce karısına: "Sen boş ol" derse, bu talak, bain olur. Bunun gibi, bir erkek karısına: "Seni talak-ı bayin ile boşadım" veyahut: "Seni bu kadar para karşılığında boşadım" derse, karısı da bunu kabul ederse, o kadın talak-ı bayin ile kocasından boş olur.

Erkeğe, talak-ı bayin ile boşadığı karısı, iddet içinde olsun iddet bittikten sonra olsun, haram olur. Çünkü talak-ı bayin ile evlilik tamamen ortadan kalkmış olur. Talak-ı bayinin hükmü budur. İster iddet içinde olsun, isterse iddet bittikten sonra olsun, erkek karısını tekrar almak istediğinde, kadının bu evliliğe rıza göstermesi gerektiği gibi, erkek yeniden mehir tayin ederek şahitler huzurunda nikah kıymak zorundadır.

Bir erkek talak-ı bayin ile boşadığı karısı ile bir yerde oturamaz. İddeti içinde olsa bile bir arada bulunmaları ve boşanan kadının kendisine görünmesi caiz değildir. Üç talak dışındaki talak-ı bayine beynunet-i suğra "Küçük beynunet - Küçük anlaşmazlık" denir. Eğer üç talakla boşanırsa, buna beynunet-i kübra "Büyük beynunet - büyük ihtilaf, anlaşmazlık" denir. Küçük beynunede yeniden nikah yapmadan, büyük beynunede ise başka kocaya varıp ondan boşanmadan tekrar birleşmeleri caiz olmaz.

Talak-ı bayin ile boşanan kadın, iddeti içinde iken kendisi vefat ederse, kocası ona varis olamayacağı gibi, kocası vefat ederse, kendisi de kocasına varis olamaz. Çünkü aralarında nikah yoktur.

İÇİNDEKİLER

I.GİRİŞ

1.1. ARAŞTIRMANIN AMACI VE ÖNEMİ

1.2. ARAŞTIRMANIN METODU VE KAYNAKLARI

2. KONU İLE İLGİLİ KAVRAMLAR

2.1. Evlilik Akdi

2.2. Genel Olarak Talak (Boşama)

2.3. Talak (Boşama) Çeşitleri

2.3.1. Bain Talak

2.3.2. Ricî Talak

2.3.3. Tefrik

3. MEZHEPLERE GÖRE BAİN TALAK VE ÇEŞİTLERİ

3.1. Şafii Mezhebine göre Bain Talak ve Çeşitleri

3.2. Hanefi Mezhebine Göre Bain Talak ve Çeşitleri

3.3. Maliki Mezhebine Göre Bain Talak ve Çeşitleri

3.2. Hanbeli Mezhebine Göre Bain Talak ve Çeşitleri

4. MEZHEPLERİN BAİN TALAKLA İLGİLİ GÖRÜŞLERİNİN MUKAYEYESİ VE DEĞERLENDİRİLMESİ

4.1. Mezheplerin Bain Talakla İlgili Görüşlerinin Mukayesesi

4.2. İlgili Görüşlerin Günümüz şartları ve Mekasıd-ı Şeria Anlayışı Açısından Değerlendirilmesi

SUMMARY & Compendium

Due to the financial responsibilities which he has to bear, the right to divorce in Islam is primarily given to the husband. A Muslim who wishes to divorce his wife is therefore advised – in the first instance – to ask for an arbitration meeting, arranged by elders of the couple so that a reconciliation may be reached. If such efforts fail and the man sincerely thinks he cannot live a harmonious life with his wife, he may divorce her either verbally or in writing. In both cases, it is recommended for there to be two witnesses present on the occasion of the pronouncement of such a divorce.

A man should (a) divorce only once and (b) only during the time when his wife is not on her menses and (c) there has been no sexual contact with her since the time of her last menses.

After a divorce is pronounced by a husband, his wife must wait for a given period ('iddat'). During this period, the wife is allowed to stay in the same house, but they can not have sexual relation amongst them.The man is allowed to take her back either verbally saying "*I TAKE YOU BACK*", or physically, by having *intimate relation* with her. if, after this waiting period, the husband fails to take his wife back, then the wife is completely divorced, and must leave the matrimonial home immediately.

It is also recommended to have two witnesses present in the case, where the husband decides to take back ('ruju') his wife, before the end of the iddat.

Where a man has pronounced three divorces, on three different occasions, he can neither take back his former wife, nor remarry her.

The Council issues a divorce certificate on the basis of "talaq nama", signed by the applicant in the presence of two witnesses. The man is required to pay the dower amount in full to the woman.

PROCEDURE FOR TALAQ

1. All new and prospective clients, must download the Talaq Form, fill it in and post or E-Mail to the Islamic Shari'a Council, detailing the main reasons for their (the applicant) seeking a divorce.

2. Upon obtaining a fully completed application form with the relevant details from the applicant – amongst which is included a contact address for the wife, and a copy of the client's passport, nikkah nama / civil marriage certificate, decree nisi / absolute – the Council will register the application. An application will not be registered if any details or documents requested on the application form are not included on or with a submitted application form.

3. The Council will then send a talaq nama to the husband. He must sign this in front of two witnesses and return it to the Council.

4. The Council keeps the wife of the proceedings by letter. The letter notifies the wife that she has a period of thirty days in which to respond. If the Council receives no response from the wife within this period, the Council will then ask the husband to (a) verify the address of his wife, and (b) ensure that the full amount of dower – agreed at time of marriage – has been paid in full: the Council will only consider the full amount of dower to have been paid by the husband, where this amount is indentical to the full dower amount, as originally specified at the time of marriage.

5. After all of the above stages have been reached, the Council will issue two original copies of Islamic divorce; one will be sent, with the dower amount, by post to the woman, and one copy will be forwarded to the applicant.

T.C.

YÜZÜNCÜ YIL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

DÖRT FIKIH MEZHEBİNE GÖRE BAİN TALAK

YÜKSEK LİSANS TEZI

Hazırlayan

Rashid İkram KARİM

Danışman

Prof. Dr. Sahip BEROJE

VAN-2017

T.C.
YÜZÜNCÜ YIL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

DÖRT FIKIH MEZHEBİNE GÖRE BAİN TALAK

YÜKSEK LİSANS TEZI

Hazırlayan
Raşhid İkram KARİM

VAN-2017